التقييس

رَبْطُ المُعَامَلاتِ وَالأُجُورِ بِالأَسْعَارِ فِي الإِسْلَامِ

9 789773 426828

أ. يُوسُف كَمَال

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

هذا الكتاب

يعطي مساهمة في واحد من أهم موضوعات الاقتصاد، وهو (التقييس)، وهذه الأهمية لهذا الموضوع نجيء من أن له ارتباطًا بموضوعات اقتصادية كثيرة، منها القوة الشرائية للنقود وعدالة توزيع الدخول.

وهذه المساهمة للأستاذ يوسف كمال في هذا الموضوع، تعتبر من أهم المساهمات، ولا تزال لها مرجعيتها عند الباحثين في الاقتصاد الإسلامي.

Dar Alsalam Beirut

الناشر

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

ISBN: 977-342-682-3

التقييس

ربط المعاملات والأجور بالأسعار في الإسلام

تأليف
أ. يوسف كمال

المعهد العالمي للفكر الإسلامي
دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

كافة حقوق الطبع والنشر والترجمة محفوظة

للناشر

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة — المعهد العالمي للفكر الإسلامي

بطاقة فهرسة : فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة المصرية العامة لدار الكتب والوثائق القومية - إدارة الشئون الفنية .

كمال ، يوسف . التقييس : ربط المعاملات والأجور بالأسعار في الإسلام / تأليف : يوسف كمال .
- ط ١ . - القاهرة : دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ٢٠٠٨م .
١٢٨ ص ؛ ٢٠سم . تدمك ٣ ٦٨٢ ٣٤٢ ٩٧٧
١ - الإسلام ، النظام المالي في . ٢ - الائتمان (فقه إسلامي) .
٣ - البنوك الإسلامية . أ - العنوان .

نشر مشترك

الطبعة الأولى

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

القاهرة - جمهورية مصر العربية
الإدارة : ١٩ شارع عمر لطفي متوفي لشارع عباس العقاد خلف مكتب مصر للطيران عند الحديقة الدولية وأمام مسجد الشهيد عمرو الشريعي - مدينة نصر
٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ (٢٠٢ +)
٢٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢ +)
المكتبة : فرع الأزهر : ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف : ٢٥٩٣٢٨٢٠ (٢٠٢ +)
المكتبة : فرع مدينة نصر : ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - هاتف : ٢٤٠٥٤٦٤٢ (٢٠٢ +)
المكتبة : فرع الأسكندرية : ١٢٧ شارع الأسكندر الأكبر - الأزريطة قسم باب شرق بجانب جمعية الشبان المسلمين
هاتف : ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس : ٥٩٣٢٦٠٤ (٢٠٣ +)
بريدية : ص.ب ١٦١ الغورية الرمز البريدي ١١٦٣٩
البريد الإلكتروني : info@dar-alsalam.com
مواقعنا على الإنترنت : www.dar-alsalam.com

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

U.S.A
IIIT
500 Grove Street, Suite 200
Herndon, Virginia 20170, P.O. Box 669
U.S.A
001 703 471 1133 (O)
001 703 471 3922 (F)
iiit@iiit.org

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس المحتويات

تقديم ٧
مقدمة ١١
خطة البحث ١٢

الفصل الأول

النظم النقدية والائتمانية ١٧
١ - الفلوس ٢٣
٢ - المسكوكات الرمزية ٢٦
٣ - نقود الودائع ٢٩

الفصل الثاني

التضخم ٣١
١ - التضخم النقدي (تضخم جذب الطلب) ٣٦

٢ - تضخم التكاليف ٤٠
٣ - التضخم الهيكلي ٤٢
سلبيات التضخم ٤٦

الفَصْلُ الثَّالِثُ

رؤية غربية ٥١

الفَصْلُ الرَّابِعُ

محاولات تعويض قيمة النقود
(اتجاهات المفكرين الإسلامية
في علاج التضخم) ٦١
١ - اتجاه التعويض بسعر الفائدة ٦٢
٢ - اتجاه التعويض على أساس الأرقام
القياسية « التقييس » ٦٤
سلبيات التقييس ٦٦
٣ - اتجاه التعويض بوحدة ثابتة ٧٠
٤ - اتجاه يربط التعويض بالتغير الفاحش ٧٤

الفَصْلُ الخَامِسُ

المثلية والقيمية ٧٩
حكم الانقطاع والكساد والبطلان ٨٥
الغلاء والرخص ٨٨

الفَصْلُ السَّادِسُ

فقه المشاركة وقيمة النقود ٩٧
١ - الأجرة ١٠٠
٢ - الديون ١٠٣
٣ - القرض ١٠٩
محاسبة التكلفة الجارية ١١٣
فقه الغلة والفائدة ١١٧
التوصيات ١٢٢

• • •

هذا كتاب عن التقييس وتطبيقاته في مجالات اقتصادية ، ومؤلفه الأخ الأستاذ يوسف كمال رحمه اللّه تعالى ، وأحمد اللّه سبحانه أن منحني نعمة أن أقدم هذا الكتاب لأسجل كلمة حق عن مؤلفه تغمده اللّه برحمته ، وكذلك لأقول شهادة صدق عن موضوع الكتاب .

والتقليد العلمي في مثل هذا التقديم أن يقدم الكتاب ويجيء بعده الحديث عن المؤلف ، لكنني سأنتهج تقليدًا آخر هو الحديث عن المؤلف ، ثم تقديم الكتاب وذلك لاعتبارٍ حقيقيٍّ هو : أن الأخ الأستاذ يوسف كمال ، عطاؤه في الاقتصاد الإسلامي أوسع بكثير من هذا الكتاب كما أن له صفاته الحميدة وسلوكياته الراقية .

عرفت الأستاذ يوسف كمال في أشرف بقاع الأرض وأطهرها في مكة المكرمة حيث تزاملنا معًا في قسم الاقتصاد

الإسلامي بجامعة أم القرى . كانت له شخصيته المتميزة بالتزامها الإسلامي .

وكان له رقيه السلوكي . كان أمينًا وفيًا مخلصًا ، تأمن أن تتعامل معه وتأمنه أن يتحدث عنك ، أدى واجبه في عمله بروح الداعية المخلص الأمين في نقل دعوة الإسلام ، ولذلك أحبه تلامذته وارتبطوا به في فصل الدراسة وفي خارجه ، أعطاهم من علمه كما نهلوا من خلقه .

عندما يكتب تاريخ الاقتصاد الإسلامي في النصف الثاني من القرن العشرين ، فإن مساهمة الأخ الأستاذ يوسف كمال سوف تبرز كواحدة من أهم المساهمات في هذا المجال ، وتتميز مساهماته بنوعين من العطاء ؛ أولهما : تنوع وتعدد مساهماته ، وثانيهما : استيعابه للفقه الاقتصادي على نحو يستحق أن يوصف بأنه واحد من كبار المتخصصين في الفقه الاقتصادي ، وهذه مناسبة أن أشير إلى أحد مؤلفاته ، وهو فقه الاقتصاد الإسلامي ، الذي يعتبر مرجعًا رئيسيًا في الموضوعات التي تناولها ، وهذه مناسبة أن أشير أيضًا إلى أمر يتعلق بالفقه الاقتصادي :

إن من أكبر المشكلات في الكتابة عن الاقتصاد الإسلامي ما يتعلق باستيعاب الفقه الاقتصادي ، وحبيبنا الراحل الأستاذ يوسف كمال رحمه الله تعالى استوعب الفقه الاقتصادي

على نحو جعل كتابته في الاقتصاد الإسلامي متميزة .

من نعم الله على الأستاذ يوسف كمال ، ومن دلائل قبوله عند الله أنه تفرغ في السنوات الأخيرة من عمره لخدمة كتاب الله ، وذلك بالكتابة عن تفسير القرآن الكريم مبرزًا ما يتعلق بالاقتصاد .

مؤلف الأستاذ يوسف كمال عن التقييس يعطي مساهمة في واحد من أهم موضوعات الاقتصاد ، وهذه الأهمية لهذا الموضوع تجيء من أن له ارتباطه بموضوع الربا ، كما أن له ارتباطه بعدالة توزيع الدخول ، وكذلك بالاستثمار وغير ذلك من المجالات الاقتصادية الهامة .

مساهمة الأستاذ يوسف كمال في موضوع التقييس ، تعتبر من أهم المساهمات ، ولا تزال لها مرجعيتها عند الباحثين في الاقتصاد الإسلامي ، ما كتبه الأستاذ يوسف كمال في هذا الكتاب يكشف عن فهم عميق للموضوع الاقتصادي ، كما يكشف عن استيعاب لفقه هذا الموضوع ، ويكفيه تنزيل هذا الفقه على الواقع الاقتصادي .

أدعو الله سبحانه أن يجعل ما قدمه الأستاذ يوسف كمال من خير في حياته كلها ، وفي الاقتصاد الإسلامي على وجه العموم ، وفي كتابه التقييس على وجه الخصوص – أن يجعل كل هذا نورًا له في قبره ، ونورًا له على الصراط ،

وأن يكون في ميزان حسناته يوم القيامة ، وأن يحشره مع النبيين والصديقين والصالحين وحسن أولئك رفيقًا .

د. رفعت السيد العوضي
أستاذ الاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر
والمستشار الأكاديمي للمعهد العالمي للفكر الإسلامي

* * *

تشغل ظاهرة انخفاض قيمة النقود نتيجة الارتفاع العام المستمر لمستوى الأسعار أذهان المفكرين على مستوى العالم كله ، لما يصاحبها من مظالم في المعاملات واضطراب في توزيع الثروات .

وبلا شك اهتم المسلمون بهذه الظاهرة ، خصوصًا في الوقت الحاضر .

ولما كانت هذه الظاهرة تتضاءل في ظل نظام الإسلام النقدي لتجفيفه منابع التضخم واجتثاثه بتشريعه لكل ما يؤدي إلى أكل المال بالباطل ، فإن العودة إلى نظام الإسلام النقدي شرط جوهري للتخلص الطبيعي من هذه السلبيات ، لكن إذا كانت هناك ظروفٌ سياسية تعوق ذلك ، فبلا شك لا بد أن يحاول المسلمون جهدهم للتخفيف من آثار هذه الظاهرة المؤذية .

فكان موضوعنا هو : فقه معاملة عوائد عوامل الإنتاج في ظل انخفاض مستمر للقوة الشرائية للنقود .

وهذا البحث محاولة على الطريق .

خطة البحث :

يبدأ البحث بالأسباب والأعراض والخبرات ثم الحلول والتوصيات في شكل فصول :

الفَصْلُ الأوَلُ :

- يبين في أسباب هذه الظاهرة ، فيحلل طرد النقود الائتمانية للنقود السلعية .
- ويتحدث عن هذه النقود الائتمانية بادئًا بالفلوس معناها وأوصافها ووظائفها .
- ويثني بالنقود الورقية الإلزامية المعاصرة وموقف الفقه منها .
- ويعقب بنقود الودائع وأهميتها في العصر .

الفَصْلُ الثَّانِيْ :

- يبين الأغراض وهي مظاهر التضخم فيشرحها .
- مفرقًا في سرد لآراء العلماء وخلافاتهم .
- مفرقًا بين أنواعها : تضخم نقدي - تضخم تكاليف - تضخم هيكلي .

- مبينًا سلبياتها على النمو والتوزيع والاستقرار والعلاقات الاقتصادية الدولية .

الفَصْلُ الثَّالِثُ :

- يقدم تجربة الغرب وما ترتب على تطبيقها من إيجابيات وسلبيات .

الفَصْلُ الرَّابِعُ :

- يشرح المحاولات الفقهية المعاصرة لعلاج هذه الظاهرة وهي متنوعة ، منها :
- ما يبيح الفائدة كتعويض للتضخم .
- ومنها ما يدعو للتعويض على أساس الأرقام القياسية .
- ومنها ما يدعو للتعويض على أساس وحدة مستقرة (القوة الشرائية) .
- ومنها ما يقصر على الغرر الفاحش . يعرض البحث لها ويناقضها .

الفَصْلُ الخَامِسُ :

- يتوقف البحث عند أكثر هذه الآراء جدية وهي الأخيرة التي تعتمد على اعتبار النقود الورقية الإلزامية قيمية للتغير الفاحش . فيحلل الرأي ويفض الاشتباك في المفاهيم التالية :

- الانقطاع والكساد والبطلان .
- الغلاء والرخص .
- الالتباس في فهم بعض النصوص .

الفَصْلُ السَّادِسُ :

يقدم البحث علاجًا للظاهرة على أساس :

- الاتفاق على الأجرة (أجور وإيجارات) على أساس التكلفة الخارجية أو على أساس وحدة ثابتة (القوة الشرائية) .

- الاتفاق على ديون البيوع بوحدة مستقرة (القوة الشرائية) ويمكن استبدالها عند السداد بعملة أخرى بسعر يوم السداد .

- القروض الحسنة وهي تبنى على الإرفاق والإحسان فلا مجال للتعويض .

- القروض الإنتاجية واقتصار حمايتها على دخولها في الشراكة المالية .

هذه الشراكة تضمن حماية القوة الشرائية للمال عن طريق :

١ - ما يسمى بالتكلفة الجارية بلغة المحاسبة ، ونشرح ذلك .

٢ - وهو نفس ما يسمى في الفقه بالغلة والفائدة ، ونشرح ذلك .

ويتبين كيف أن هذا الأسلوب أيسر تطبيقًا وأسهل طريقًا وأعدل تعاملًا من كل الأساليب المستوردة تقييسًا كانت أو وحدة حسابية .

- التوصيات .

والله المستعان

* * *

الفصل الأول

النظم النقدية والائتمانية

القطاع النقدي يعد من بين أهم القطاعات الديناميكية والمتجددة في الاقتصاد الكلي ، وكلما زادت ثروة المجتمع وتعددت سلعه وخدماته كلما كان في حاجة إلى أدوات ومؤسسات تتلاءم مع هذا التجدد والتطور ، فالقطاع النقدي يقدم خدمات تزيد من كفاءة التجارة وتسهل الادخار وتيسر التكوين الرأسمالي وتقلل المخاطرة .

ورغم أن القطاع النقدي كبير ومهم ، فإنه يصعب فهمه أكثر من غيره من القطاعات ؛ ذلك لأنه يتعامل في قيم غير ملموسة ، فالنقود الحديثة وجدت من لا شيء ، هي مجرد قطع من الورق أو قيود في ذاكرة الحاسب الآلي لا أكثر ؛ ولهذا تغمض مساهمتها الإنتاجية ؛ ولأن القطاع النقدي وسيلة المبادلة ، فإن كمية القطاع الحقيقي وتغيراته ترتبط بكمية وتغيرات القطاع النقدي ، فما يحدث في قطاع يؤثر

ويتأثر بالآخر ، ولهذا كانت الدولة حاضرة بقوة في القطاع النقدي لضمان سلامة وكفاءة عملياته سواء في تنظيمه أو في استعماله كسياسة .

وقد اضطربت السياسة النقدية تحت وقع الجهل بأسرار النظام النقدي وآثاره على القطاع الحقيقي .

وعلى حد قول شاندلر : « الناس يصبرون بدرجة لا تصدق على قصور النظام النقدي ، على الأقل جزئيًا ، بسبب قصور تقديرات الآثار المتقلبة للنقود » [١] .

هذه مقدمة ضرورية ونحن ننتقل من النقود السلعية إلى النقود الائتمانية ؛ فليست النقود الائتمانية سوى ديون تترتب لصالح حاملها في ذمة الدولة أو البنوك ، وليس لطبيعة المادة التي صنعت منها اعتبار ، والخصيصة الأساسية لها هي انقطاع صلتها كنقد عن قيمتها السلعية حيث هي أقل منها بكثير .

والفكر الإسلامي لا يعترض ابتداء على صورة النقود الائتمانية ، جاء في المدونة لمالك : « قال لي مالك : ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين ؛ لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نَظِرَة » [٢] .

(1) G. Gotfreid Kaufman, the United States Financial system, PP. 5-9 Printice Hall Inc., 1986.

(٢) مالك ، المدونة برواية سحنون ، (٣/٣٩٦) ، مطبعة السعادة ، (١٣٩٣هـ) .

ويقول ابن تيمية : « وأما الدرهم والدينار فلا يعرف له حد طبيعي ولا شرعي ، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح ؛ وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به ، بل الغرض أن يكون معيارًا لما يتعاملون به ، والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها ، بل هي وسيلة إلى التعامل بها ؛ ولهذا كانت أثمانًا ، بخلاف سائر الأموال ، فإن المقصود الانتفاع بها نفسها ، فلهذا كانت مقدرة بالأمور الطبيعية أو الشرعية .

والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت » [١] .

ويقول ابن حزم : « كل شيء يجوز بيعه فهو ثمن صحيح لكل شيء يجوز بيعه ، وإجماعكم مع الناس على ذلك ، ولا ندري من أين وقع لكم الاقتصار بالتثمين على الذهب والفضة ، ولا نص في ذلك ، ولا قول أحد من أهل الإسلام ، وهذا خطأ فاحش » [٢] .

وكان المسلمون يستعملون الدنانير الرومية والدراهم الفارسية حتى ضرب عبد الملك بن مروان بالعراق سنة أربع وسبعين من الهجرة النبوية [٣] .

(١) ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى ، (٩/٢٥١) ، مكتبة المعارف ، الرباط .

(٢) ابن حزم ، المحلى ، (٩/٥٢٠) ، مكتبة الجمهورية العربية ، (١٣٨٩هـ) .

(٣) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، (ص ١٥٣ - ١٥٦) ، دار الفكر .

وكانت الفلوس - وهي العملة المساعدة - أول ما عرف من النقود الائتمانية عند المسلمين .

فالمسلمون لم يكن يهمهم نوع النقود سلعية كانت أم ائتمانية ، إنما كان محل اهتمامهم الأول هو الاحتفاظ بالقوة الشرائية للنقود وعدم استخدامها مصدرًا للإيراد .

يقول ابن تيمية : ولهذا ينبغي للسلطان أن يضرب لهم فلوسًا تكون بقيمة العدل في معاملاتهم ، من غير ظلم لهم ولا يتجر ذو السلطان في الفلوس أصلًا بأن يشتري نحاسًا يضربه فيتجر فيه .

ولا بأن يحرم عليهم الفلوس التي بأيديهم ، وضرب لهم غيرها ، بل يضرب ما يضرب بقيمته من غير ربح فيه للمصلحة العامة ، ويعطي أجرة الصناع من بيت المال ، فإن التجارة فيها باب عظيم من أبواب ظلم الناس ، وأكل أموالهم بالباطل ، فإنه إن حرم المعاملة بها حتى صارت عرضًا ، وضرب لهم فلوسًا أخرى ، أفسد ما عندهم من الأموال بنفس أسعارها ، فيظلمهم فيها وظلمهم فيها بصرفها بأغلى سعرها [1] .

ويقول النووي الشافعي : ويكره للإمام ضرب الدراهم المغشوشة ، ويكره للرعية ضرب الدراهم وإن كانت خالصة ؛

(١) ابن تيمية ، الفتاوى ، (٤٦٩/٢٩) ، مرجع سابق .

لأنه من شأن الإمام [1] .

ولنتحدث عن النقود الائتمانية حسب ظهورها تاريخيًا :

١ - الفلوس :

كانت الفلوس العملة المساعدة للدراهم والدنانير ؛ ولهذا كان يطلق على العملة الرئيسية وهي الذهب والفضة ، نقدًا بالخلقة ، بينما يطلق على الفلوس ، وهي العملة المساعدة ، نقودًا بالاصطلاح .

وكانت للفلوس خصائص ثلاث :

١ - استخدامها في المحقرات :

يقول الشوكاني : « والمفلس شرعًا من يزيد دينه على موجوده ، سمي مفلسًا ؛ لأنه صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير ، إشارة إلى أنه صار لا يملك إلا أدنى الأموال وهي الفلوس ، أو سمي بذلك لأنه يمنع من التصرف إلا في الشيء التافه كالفلوس ؛ لأنهم ما كانوا يتعاملون بها في الأشياء الخطيرة ، أي أنه صار إلى حالة لا يملك فيها فلسًا » [2] .

ويقول الشافعي في الأم : الفلوس لا تكون ثمنًا إلا بشرط ، ألا ترى أن رجلًا لو كان له على رجل دانق لم يجبره على أن

(١) النووي ، روضة الطالبين ، (٢٥٨/٢) ، المكتب الإسلامي ، (١٤٠٥هـ) .

(٢) الشوكاني ، نيل الأوطار ، (٣٦١/٥) ، دار الفكر .

يأخذ منه فلوسًا ، وإنما يجبره على أن يأخذ الفضة ، وقد بلغني أن أهل سويقة في بعض البلدان أجازوا بينهم خزفًا مكان الفلوس ، والخزف فخار يجعل كالفلوس [١] .

ويقول السيوطي : « التعامل بالفلوس قديم ، قال الجوهري في الصحاح : الفلس يجمع على أفلس وفلوس ، وقد أفلس الرجل صار مفلسًا ، كأنما صارت دراهمه فلوسًا وزيوفًا ، ويجوز أن يراد به أنه صار إلى حال يقال له فيها : ليس معه فلس » [٢] .

ويقول المقريزي : « لما كانت في المبيعات محقرات تقل عن أن تباع بدرهم أو بجزء منه ، احتاج الناس من أجل هذا في القديم والحديث من الزمان إلى شيء سوى الذهب والفضة يكون بإزاء تلك المحقرات ، ولم يسم ذلك الشيء الذي جعل للمحقرات نقدًا البتة ، فيما عرف من أخبار الخليفة ، ولا أقيم قط بمنزلة أحد النقدين » [٣] .

٢ - الفلوس كانت سلعًا أصلًا من النحاس أو الرصاص غالبًا ، ولهذا تردد وصفها بين السلعة إذا لم تروج والنقود إذا راجت .

(١) الشافعي ، الأم (٩٨/٣) ، دار الفكر ، (١٤٠٠هـ) .
(٢) السيوطي ، الحاوي للفتاوى (قطع المجادلة في تغير المعاملة) ، (١٥٩/١) ، المكتبة التجارية الكبرى ، سنة (١٩٥٩م) .
(٣) نستاس الكرملي ، النقود العربية ، النقود القديمة الإسلامية ، (ص ٦٦ - ٦٨٨) ، بيروت ، (١٣٣٩م) .

يقول السرخسي : « إن صفة الثمنية في الفلوس عارضة باصطلاح الناس ، فأما الذهب والفضة فثمن بأصل الخلقة ، ألا ترى أن الفلوس تروج تارة وتكسد تارة أخرى ، وتروج في ثمن الخسيس من الأشياء دون النفيس بخلاف النقود » [١] .

ويقول الكاساني : « الذهب والفضة لا يحتاج فيهما إلى نية التجارة ؛ لأنها معدة للتجارة بأصل الخلق » [٢] .

٣ - أنها قامت إلى جانب عملة رئيسة هي الذهب والفضة وكان دورها يتحدد في أنها كانت نقودًا مساعدة .

يقول الكاساني : « وأما الفلوس فإن كانت كاسدة فلا يجوز الشركة ولا المضاربة بها ؛ لأنها عروض وإن كانت نافقة فكذلك في الرواية المشهورة عن أبي حنيفة وأبي يوسف ، وعند محمد تجوز » [٣] .

ويقول ابن الهمام : « ويجوز البيع بالفلوس ؛ لأنها مال معلوم ، فإن كانت نافقة جاز البيع بها وإن لم تتعين ؛ لأنها أثمان بالاصطلاح ، وإن كانت كاسدة لم يجز البيع بها حتى يعينها ، لأنها سلع لا بد من تعيينها » [٤] .

وفي مجلة الأحكام العدلية : وقد اعتبر الذهب والفضة

(١) السرخسي ، المبسوط ، (١٣٧/١٢) ، مرجع سابق ، دار المعرفة .
(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع ، (٢١/٢) ، مرجع سابق .
(٣) نفس المصدر ، (١٥٦/٦) .
(٤) ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، (١٥٦/٧) مرجع سابق .

هما المقياس الذي نقدر بالنظر إليه أثمان الأشياء وقيمتها ، فهي وقت رواجها تعتبر مثلية وثمنًا ، وفي وقت الكساد تعد قيمية وعروضًا [١] .

٢ - المسكوكات الرمزية :

ونشاهد اليوم العملة المساعدة للعملات الكبيرة مصنوعة من النيكل والبرونز والألومنيوم ، وعادة تكون قيمتها النقدية أكبر بكثير من قيمتها السلعية .

ونشاهد في عصرنا هذا عدم صلاحية قيام النقود المساعدة بسداد الديون يجعل القانون رقم ٢٥ لسنة (١٩١٦م) للمسكوكات الفضية قوة إبراء قانونية في الوفاء بالالتزامات في حدود مبلغ مائتي قرش ، ولمسكوكات النيكل أو البرونز قوة إبراء قانونية في حدود مبلغ عشرة قروش .

وينص مرسوم الإصلاح النقدي الصادر عام (١٨٨٥م) على أن ما يصير إصداره من العملة الفضية ينبغي ألا يتجاوز معظمه الأربعين قرشًا عن كل فرد من السكان ، وما يصير إصداره من نقود النيكل أو البرونز ينبغي ألا يتجاوز معظمه الثمانية قروش عن كل واحد من السكان [٢] .

وإذا ارتفعت قيمة هذه النقود السلعية عن قيمتها النقدية

(١) علي حيدر ، شرح مجلة الأحكام العدلية ، (١٠١/١) ، مكتبة النهضة .

(٢) محمد زكي شافعي ، مقدمة في النقود والبنوك ، (ص ٦٩) ، دار النهضة العربية (١٩٨٢م) .

اختفت هذه السلعة للاستفادة من صهرها وبيعها كسلعة ، وقد حدث هذا في مصر بعد الحرب العالمية الثانية مما أدى إلى اختفاء العملة المصنوعة من النيكل .

وكان ظهور الكساد العالمي سنة (١٩٣١م) خاتمة قاعدة الذهب ، حيث خرجت الدنيا كلها عنها ما عدا الولايات المتحدة التي انقطعت صلتها بالذهب سنة (١٩٧١م) .

واليوم أصبحت النقود الورقية الإلزامية ملزمة قانونًا ونقودًا نهائيًا وسميت بالنقود المدارة ؛ لأن الدولة تديرها عن طريق البنك المركزي ، وقد يشترط لها غطاء وقد لا يشترط .

والنقود الورقية تختلف عن النقود السلعية بأن ليس لها قيمة ذاتية ، ولا يمكن توصيفها كدين لانتفاء استرداد قيمتها ذهبًا ، ولا يمكن اعتبارها عروضًا للتجارة ؛ لأن العروض غير النقود فقهًا ، فكيف يتساوى التعريفان ؟

ولقد أصدرت هيئة كبار العلماء برئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية فتواها عن الأوراق النقدية على النحو التالي :

أن الورق النقدي يعتبر نقدًا قائمًا بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان ، وأنه أجناس تتعدد بتعدد جهة الإصدار ، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس ، والورق النقدي الأمريكي جنس ، وهكذا كل عملة ورقية

جنس مستقل بذاته ، **وأنه يترتب على ذلك الأحكام الشرعية :**

أولًا : جريان الربا بنوعيه كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة وفي غيرهما من الأثمان كالفلوس وهذا يقتضي ما يلي :

أ – لا يجوز بيع بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من الذهب والفضة أو غيرهما نسيئة مطلقًا ، فلا يجوز مثلًا بيع دولار أمريكي بخمسة أريلة سعودية أو أكثر نسيئة .

ب – ولا يجوز مع الجنس الواحد منه بعضه ببعض متفاضلًا سواء كان ذلك نسيئة أو يدًا بيد ، فلا يجوز بيع عشرة أريلة سعودية ورق بأحد عشر ريالًا سعوديًا ورقًا .

جـ – يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه إذا كان ذلك يدًا بيد ، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية بريال سعودي ورقًا كان أو فضة أو أقل من ذلك أو أكثر ، وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة أريلة سعودية أو أقل أو أكثر .

إذا كان ذلك يدًا بيد ، ومثل ذلك في جواز بيع الريال السعودي الفضة بثلاثة ريالات سعودية ورقية أو أقل أو أكثر يدًا بيد ، فإن ذلك يعتبر جنسًا بغير جنسه ، ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة .

ثانيًا : وجوب زكاتها إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان

والقروض المعدة للتجارة ، إذا كانت مملوكة من أجل وجوبها .

ثالثًا : جواز جعلها رأسمال في السلم والشركات .

٣ – نقود الودائع :

وهي الودائع الجارية تحت الطلب التي يودعها العملاء في البنك للسحب منها في أي وقت لمعاملاتهم .

ومن الواضح أن الشيك أداة للنقل معبرًا عنه بالقيود الدفترية في البنك ، ولهذا يمكن تسميتها بالنقود الدفترية . وهذه الشيكات رغم قيامها بدور النقود لا تتمتع بالإلزام القانوني كالنقود الورقية ، ولا يجبر شخص على قبولها ، والقبول هنا يستند إلى ثقة الناس إلى إلزام القانون وهذه النقود الكتابية يلزم البنك بتسييلها في شكل نقود ورقية عند الطلب .

وهنا ظهرت مرة أخرى طريقة الصائغ في إصدار القروض الوهمية اعتمادًا على محدودية السحب ، واسترشادًا بمقدار السيولة نظير الربا ، ولأن البنوك تشق منها ودائع دون رصيد مساوٍ لها سميت نقود الودائع أو النقود الائتمانية ، وبهذا كانت في البنوك ودائع حقيقية ، وهي التي تمثل أرصدة نقدية فعلية ، وودائع ائتمانية مشتقة وهي التي تزيد عن هذه الأرصدة .

ومن هنا تساهم البنوك التجارية مع البنك المركزي في عرض النقود .

ولا شك في أن هذا الأسلوب تزامن مع النمو الاقتصادي

وحاجة السوق إلى توسيع نطاق التبادل والتمويل ، ولكن ارتباط اشتقاق الودائع بالربا سبب مشاكل كثيرة سنعرض لها فيما بعد .

ولقد عرف المسلمون هذه الصكوك ، ففي مدينة البصرة كان ينصب السوق في ثلاث جهات كل يوم ، وكان كل من معه مال يعطيه للصراف ويأخذ منه صكًا ثم يشتري ما يلزمه ، ويحول الثمن على الصراف ولا يستخدم المشتري غير صك الصراف طالما يقيم بالمدينة [١] .

كما عرف المسلمون الحوالات المالية بين البلاد وسموها « السفتجة » ، مما يدل على اهتدائهم إلى المعاملات التجارية بطريق الصكوك ، وكان الصرافون والوكلاء يقومون مقام المصارف حين يتسلمون الصك من التاجر المستفيد ويخصمونه من الساحب صرفهم .

عن عطاء رحمه الله أن الزبير رضي الله عنه كان يأخذ بمكة الورق من التجار ، فيكتب لهم إلى البصرة وإلى الكوفة ، فيأخذون أجود من ورقهم ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يأخذ الورق بمكة على أن يكتب لهم إلى الكوفة بها [٢] .

(١) ناصر خسرو علوي ، سفر نامه ، ترجمة : يحيى الخشاب ، (ص ٩٦) ، القاهرة ، (١٩٤٥م) .

(٢) المبسوط ، السرخسي ، (٣٧/١٤) ، دار المعرفة ، راجع أيضًا : د . أحمد أمين ، ظهور الإسلام (٢٤٣/٣) ، بيروت ، دار الكتاب العربي (١٣٨٨هـ) .

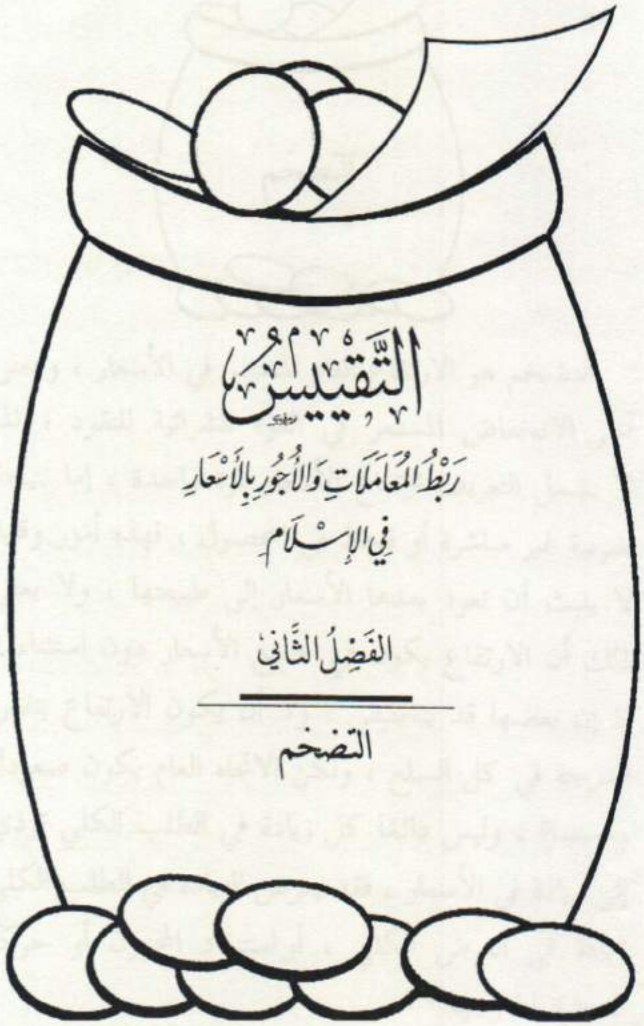

التضخم هو الارتفاع العام المستمر في الأسعار ، وبمعنى آخر الانخفاض المستمر في القوة الشرائية للنقود ؛ لذا لا يشمل التعريف ارتفاع الأسعار لمرة واحدة ، إما نتيجة ضريبة غير مباشرة أو قحط في المحصول ، فهذه أمور وقتية لا يلبث أن تعود بعدها الأسعار إلى طبيعتها ، ولا يعني ذلك أن الارتفاع يكون في جميع الأسعار دون استثناء ؛ إذ إن بعضها قد ينخفض ، ولا أن يكون الارتفاع بنفس الدرجة في كل السلع ، ولكن الاتجاه العام يكون صعوديًا ومستمرًا ، وليس دائمًا كل زيادة في الطلب الكلي تؤدي إلى زيادة في الأسعار ، فقد يعوض الزيادة في الطلب الكلي زيادة في العرض الكلي ، أو استنفاد المخزون أو حركة التجارة الخارجية [1] .

---

(١) مايكل إبدجمان ، الاقتصاد الكلي ، (ص٣١٤) ، دار المريخ ، (١٩٨٨م) . =

والمصادر الرئيسة الثلاثة للبيانات المتعلقة بقياس تغيرات الأسعار هي :

١ - الرقم القياسي لأسعار المستهلك .

٢ - الرقم القياسي لأسعار المنتج (الجملة) .

٣ - الرقم القياسي الضمني ، ويستبعد به أثر التغير في الأسعار على الناتج القومي الإجمالي ، وتحصل عليه بقسمة الناتج القومي النقدي على الناتج القومي الحقيقي « سنة الأساس » [١] .

ويعترض بعض الاقتصاديين على التعريف السابق لعجزه عن تعريف مستوى الأسعار ، فهذه الأرقام تقيس متوسط تغيرات الأسعار لمجموعات مختلفة من السلع ، كما تختلف أيضًا الأوزان الترجيحية لأسعار السلع كآحاد قبل حساب المتوسطات [٢] ، ففي الولايات المتحدة - فيما عدا سنة ١٩٧٣م - ارتفعت أسعار الخدمات في الرقم القياسي لأسعار السلع الاستهلاكية أكثر من أسعار السلع ، وفي الرقم القياسي لأسعار الجملة اتخذت أسعار الغذاء اتجاهًا

= J. Strutyers, H. Speight, Money, Institutions, Theory, and Policy. Op. cit., p. 251.G. G. Gotfried, p. 207- 208.

(١) مايكل إبدجمان ، (ص ٣٦٤) ، مرجع سابق .

(٢) باري سيجل ، النقود والبنوك والاقتصاد ، (ص ٥٦) ، دار المريخ ، (١٩٨٧م) .

مضادًا لأسعار السلع الأخرى ، وفي الرقم القياسي الضمني كانت أسعار الإنشاءات الجديدة والمعدات الإنتاجية قد ارتفعت أسرع من ارتفاع السلع الاستهلاكية ، وعندما تتغير الأسعار النسبية نتوقع أن تتغير تفضيلات المستهلكين الشرائية وعاداتهم للسلع التي أصابها التضخم ، ولا تتغير في العادة أوزان السلع التي تعكس الرقم القياسي حسب هذه التغيرات التي تحصلت نتيجة التضخم في الطلب [١] .

ويعترض بعض الناس على تعريف التضخم بأن الرقابة على الأسعار توقف التضخم ، ولكن هذا وهم خادع ؛ لأنه وإن اختلفت أعراض التضخم السعرية فإن التضخم لا يختفي بل يكبت ، والرقابة لا تفعل شيئًا لعلاجه وإنما تخفيه ولا توقفه ، وفي إطار الرقابة على هيكل الأسعار والأجور يسعى الناس لشراء أشياء أكثر ، بينما تؤدي هذه الرقابة إلى تثبيط دوافع العمل لدى المنتجين فيقومون بخفض الإنتاج ، وحينئذ يكون مستوى الإنتاج أدنى من المستويات التي تؤدي إلى توازن السوق في ظل التضخم السافر Open Inflation ، وهذا يعني أن النقود تفقد جزءًا من قوتها الشرائية في ظل التضخم المكبوت Suppr essed Inflation

(1) Money and Banking, C. Campell, R. Campell, Jordan Press, 1975, p. 456- 457.

تمامًا كما يحدث في ظل التضخم السافر بسبب عجز الناس عن شراء السلع والخدمات التي تسمح بها الأرصدة النقدية التي بين أيديهم .

ورغم جاذبية تعريف التضخم الذي يركز على انخفاض القوة الشرائية للنقود ، إلا أنه يفضل ذلك الذي يؤكد على ارتفاع الأسعار ، فالأخير يعمل جيدًا في فترات التضخم السافر ، وإن كان التعريف بانخفاض القوة الشرائية للنقود يذكرنا دائمًا أن التضخم ظاهرة نقدية ، يتطلب سياسات نقدية ملائمة [1] .

ويرى البعض أن يعرف التضخم بأسبابه ، وأسباب التضخم تنقسم إلى أسباب نقدية وأسباب حقيقية . والأسباب النقدية ترجع أساسًا إلى زيادة كمية النقود فتطارد نقود كثيرة سلعًا قليلة ، أما الأسباب الحقيقية فمنها ما يرجع إلى أسباب احتكارية سواء من جانب أرباب الأعمال أم من جانب العمال ، ومنها ما يرجع إلى أسباب هيكلية ، وسنتحدث عن كل قسم من هذه الأقسام :

١ - التضخم النقدي (تضخم جذب الطلب Demand Pull) :

وتعريفه ببساطة : أن المجتمع ينفق أكثر من دخله عند

(١) باري سيجل ، (ص٥٧) ، مرجع سابق .

العمالة الكاملة أو قريبًا منها ، أو حسب تعريف البعض عند مستوى طبيعي من العمالة ، يقول فريدمان : (إن السبب الأساسي للتضخم هو نمو كمية النقود بسرعة أكبر من نمو كمية الإنتاج ، فمنذ الربع الأخير عام (١٩٧٠م) حتى الربع الأخير لعام (١٩٧٣م) زادت كمية النقود بمعدل ١٠,٤٪ سنويًا مقابل زيادة في كمية الإنتاج العام قدرها ٥,٥٪ ، إن هذا الفارق وقدره ٤,٩٪ يعادل تقريبًا - ولا مجال للصدفة هنا - زيادة نسبة التضخم في أسعار السلع الاستهلاكية وقدرها ٥,١٪) [1] فما السبب إذن ؟

« إن المصارف المركزية تتعرض دائمًا لضغوط من الحكومات والسلطات التشريعية ، وحتى من الناس إلى حد ما ، فعلى سبيل المثال نجد أن أسعار الفائدة العالية غير شائعة إلى حد كبير ، ولكن حتى وقت قريب كانت السلطات النقدية الأمريكية تعمل على إبقائها عند مستوى منخفض ، وبهذا فقدت رقابتها على معدل النمو النقدي ، وبالمثل فإنه استجابة لطلبات الناس والسياسيين بوقف هذه السلطات محاولات تخفيف معدل النمو النقدي خشية أن يؤدي ذلك إلى حدوث انكماش ، ومما يدعو إلى السخرية أنها

(١) ملتون فريدمان ، دراسات وقضايا اقتصادية ، (ص١٤٠ ، ١٤١) ترجمة : إلياس إسكندر ، مؤسسة التعاون للطبع والنشر ، سنة (١٩٧٨م) .

تفعل ذلك في النهاية بطريقة ما ، فعندما يخرج التضخم عن سيطرتها تنشط الاتصالات بالسلطات النقدية لإيقاف الارتفاع في الأسعار أو خفضه على الأقل ، واستجابة لهذه الطلبات لا مناص من قيام هذه السلطات بخفض النمو النقدي ، ومن ثم يتحقق الانكماش الذي كانت تتجنبه ، ويؤدي حدوث الكساد بدوره إلى اتصالات بالمصرف المركزي لإعادة تحفيز الاقتصاد ، واستجابة لذلك تعمل السلطات النقدية على تنفيذ الاتجاه إلى التضخم ، وهكذا تظهر السلطات النقدية كأنها تعمل في إطار سياسات تتسم بالتوقف ثم العمل Stop - go Policies ، فلماذا يحدث ذلك ؟ اقتنع كثير من السياسيين ومستشاريهم الاقتصاديين – نتيجة الثورة الكينزية ، التي حدثت على أثر ظهور نظرية كينز في الثلاثينيات – أن السياسة المالية إدارة السياسة الضريبية وسياسة الإنفاق الحكومي بهدف التأثير على المستوى الكلي للنشاط الاقتصادي وظيفة شرعية ونافعة للحكومة » (١) .

وبينما كانت بضاعة الاشتراكيين الرائجة هي مزيد من التخطيط المركزي لتحقيق الوفرة ، كان هناك فرق آخر يبشر بذلك عن طريق السياسة التقدمية ، مروِّجًا أن حل المشكلة

(١) باري سيجل ، (ص ٥٦٦ ، ٥٦٧) ، مرجع سابق .

يكمن في مزيد من التوسع النقدي (١) .

ولقد قال هايك بحق : « إن جهد قرنين من تطوير الفكر الاقتصادي في محاولة للخروج من الوهم النقدي واكتشاف القوى الحقيقية للتنمية الاقتصادية طويلة الأجل ، إلا أن كينز عاد بنا مرة أخرى إلى نقطة البدء ، وأعادنا إلى عصر التجاريين الذين دعوا إلى حماية وسياسة النقود السهلة » (٢) .

ويرى بعض الاقتصاديين أن هذه السياسة يمكن أن تحرز نجاحًا في مجال التنمية الاقتصادية بإعادة توزيع الدخل لصالح الطبقة الغنية التي تساهم بذلك في زيادة الإنتاج ونشر الرواج ، ويستند أنصار التمويل التضخمي على تجربة الخطة الخمسية الأولى للتنمية (١٩٥٠ – ١٩٥٥م) في الهند ، حيث قررت الحكومة الهندية أن يُمَوَّل ١٤٪ من استثمارات القطاع العام عن طريق عجز الموازنة العامة للدولة ، وقد ارتفعت هذه النسبة إلى ٢٦٪ في نهاية الخطة ، وبالرغم من ضخامة نسبة ما مُوِّل فعلًا عن طريق عجز الموازنة ، إلا أن الأسعار لم ترتفع خلال هذه الخطة .

(1) H.R Williams, J. D. Huffmagle, Macroeconomic Theory, Selected Readings, Introduction to Keunes Attack on Laissez-Faire and Classical Economics and Theory, p. 8. Prinice-Hall 1957 .

(2) F. A. Hayek, The Pure Theory of Capital, p. 273-276 Chicago Press.

وهذه الحجج غير صحيحة ؛ لأن الفئات الغنية في البلاد المتخلفة تستهلك الزيادة في دخلها على السلع الترفيهية أو التجارة الخارجية أو التهريب ، والتجارب التاريخية للتضخم قد أثبتت أنه بالرغم من أن ارتفاع الأسعار قد أدى إلى زيادة أرباح الفئات الغنية خاصة خلال الحرب العالمية الثانية والحروب الكورية ، إلا أن هذه الزيادة توجهت إلى مزيد من الاستهلاك الترفي واستيراد السلع الكمالية ، ونجاح تجربة التمويل التضخمي بالهند - خلال الخطة الخمسية الأولى - كان وليد ظروف عشوائية خاصة ، بينما نجد التضخم بمعدلاته العالمية في أمريكا اللاتينية لم يؤد إلا إلى ارتفاع الأسعار ، وتشويه أنماط الاستهلاك واتجاهات الاستثمار .

٢ - تضخم التكاليف (Cost Push) :

وهذا النوع يحدث نتيجة زيادة تكلفة عناصر الإنتاج ، فإن ارتفعت أجور العمال عن طريق النقابات ، أو زاد هامش الربح لأصحاب رؤوس الأموال نتيجة ظروف احتكارية ، ارتفعت الأسعار [١] .

وطبقًا للنظرية يحدث التضخم بسبب ضغوط النقابات العمالية لزيادة الأجور النقدية بسرعة أكبر من الزيادة التي

(1) J. Struthers, H. Speight, op. cit., p.259-270.

تحدث في الأحوال العادية ، كما ينشأ التضخم عن الممارسات الاحتكارية للمديرين الذين يرفعون الأسعار حتى في غياب الزيادة في الطلب أو ارتفاع النفقات .

إن التضخم يجذب النفقة الذي يحدث بسبب النقابات قد يسمى بالتضخم الناشئ عن دفع النفقة الذي ينشأ عن سلوك المنشآت ، فقد يطلق عليه التضخم الناشئ عن زيادة الأرباح [١] .

إلا أن هناك اعتراضًا من النقديين ، « فالأسعار والأجور المرتفعة ليست أسعارًا وأجورًا متزايدة ، ومن ثم فهي ليست تضخمية التعريف ، وفضلًا عن ذلك فإن نظرية الاحتكار تتحدث فقط عن قضية الأسعار النسبية ، ولا تقول شيئًا عن المستويات العامة للأسعار في الاقتصاد » [٢] .

وهكذا الكلام يصح إذا أدرجنا تضخم العرض تحت مواصفات التضخم النقدي ، ولكننا هنا نضع تحت اسم التضخم كل ارتفاع للأسعار نتيجة لظروف غير طبيعية تفسد آلية السوق كالاحتكار ، كما أدرجنا الإنفاق بالعجز تحت نفس المسمى لما يسببه من وهم نقدي .

فضلًا عن ذلك ، فإن هذه الانحرافات تؤدي - بعد درجة

(١) مايكل إبدجمان ، (ص ٣٣٩) ، مرجع سابق .

(٢) باري سيجل ، (ص ٥٦١) ، مرجع سابق .

معينة - إلى ارتفاع مستوى الأسعار بشكل مستمر وليس عارضًا ، وإن كان سبب ذلك قلة الإنتاج وليس زيادة عرض النقود ، فمفعول الاثنين واحد ، تمامًا كما أن مفهوم التضخم يعني انخفاض القوة الشرائية للنقود .

٣ - التضخم الهيكلي (Structural Inflation) :

هو فرع من تضخم العرض ، لكن بعض الاقتصاديين يميلون إلى تمييزه ، وينتج عن عدم مرونة الموارد لصعوبة انتقالها وصعوبة تكيفها مع ظروف السوق كذلك فترات التباطؤ ، وبهذا تظهر الاختناقات Bottlenecks في الأجل القصير مما يجعل قاصرًا عن التجاوب مع زيادة الطلب .

ويعتبر التوسع المفرط للقطاع العام وإزاحته للقطاع الخاص سببًا آخر ، لما يعانيه من بيروقراطية وتسيب ، كما أن مشكلات الإنتاج في البلاد المتخلفة تدخل تحت هذا النوع من التضخم [1] .

وهناك عدة دراسات في الدول النامية تظهر عنق الزجاجة في عرض بعض القطاعات كقطاع الغذاء ، مما

(1) Principals of Macroeconomics, R. H. Scott, N. Nigro, op. cit., p. 454.

يؤدي إلى ضغوط تضخمية [1] .

وفي مصر أظهرت التقديرات أن العوامل الهيكلية - لا سيما بطء النمو في القطاع الزراعي وما يصاحبه من اختلال علاقات النمو بين مختلف القطاعات ، ومن ارتفاع الأسعار النسبية للمنتجات الغذائية والزراعية بوجه عام ، وعجز المتاح من موارد النقد الأجنبي عن تلبية الطلب المتزايد على الواردات - تلعب دورًا مؤكدًا في تفسير معدلات التضخم السائدة والمستوى العام للأسعار خلال الفترة (١٩٧٤ - ١٩٨٧م) ، ومن الصعب تفهم هذه الظاهرة بالاكتفاء بالنظر إلى الجانب النقدي ، سواء كان العرض النقدي أو الإنفاق .

كما هو الحال في ظل التضخم الراجع إلى جذب الطلب ، أو الأجر النقدي للمشتغل ، وسعر الواردات ، أو ثمن أي عنصر آخر من عناصر النفقة ، كما هو الحال في ظل التضخم المدفوع بالنفقة [2] .

ولا ينكر الهيكليون مصاحبة التوسع النقدي للتضخم الهيكلي ، ولكن يعتبرونه العامل الأساسي ، وإنما السبب الأساسي

(1) J. Struthers, H. Speight, op. cit., p. 259-270.

(٢) د . هناء خير الدين ، العوامل الهيكلية ومدى تفسيرها للتضخم خلال الفترة من (٧٤ - ١٩٨٧م) ، ندوات آليات التضخم في مصر ، جامعة القاهرة ، (١٩٩٠م) ، (ص ٤ ، ٥) .

هو عدم مرونة العرض ، وعدم مرونة الأسعار نحو الهبوط [١] .

وتعرض معادلة كمبردج في حالة السكون الشروط المحددة لمستوى الأسعار عند قيم محددة لعرض النقود الاسمية والدخل الحقيقي والاكتناز .

والصورة الحركية للمعادلة تربط معدل ارتفاع الأسعار « معدل التضخم » بمعدل النمو في عرض النقود ، ومعدل نمو الناتج الحقيقي « الدخل الحقيقي » ومعدل الاكتناز - معدل الطلب على الأرصدة الحقيقية :

معدل التضخم = [معدل نمو النقود - (معدل نمو الاكتناز - معدل نمو الناتج الحقيقي)]

$$P\% = (MS\%) - (K\% - Y\%)$$ [٢] .

وينقسم التضخم إلى تضخم زاحف وإلى تضخم جامح ، وهو تقسيم نسبي ، ففي الولايات المتحدة يعتبر من ٦-٩٪ تضخم زاحف بينما من ٢٥ - ٣٠٪ تضخم جامح ، وفي أمريكا اللاتينية يعد معدل ٢٥٪ - ٣٠٪ تضخم زاحف وبينما التضخم الزاحف له عديد من الأسباب فإن التضخم الجامح له سبب وحيد هو زيادة الإصدار النقدي خصوصًا وقت الحرب [٣] .

(1) Baumol, Blinder, op. cit., p. 166.

(٢) باري سيجل ، (ص ٥٦٠) .

(3) Baumol, Blinder, Economics, P. 166. Hareout brdce, Inc. 1982.

وفي الولايات المتحدة ارتفعت الأسعار خلال (٦٧ - ١٩٧٨م) إلى الضعف على أساس رقم قياس المستهلك ، ونسبة ١٥٠٪ في أستراليا ، ١٨٠٪ في الدانمارك ، ١٧٠٪ في اليونان ، ٢٢٧٪ في أيرلندا ، ١٩٠٪ في إيطاليا ، ٢١٩٪ في بريطانيا ، ٦٠٪ في ألمانيا الغربية ، ٦٥٪ في سويسرا [١] .

	التضخم في الدول النامية	التضخم في الدول الصناعية
السنة	الرقم	الرقم
١٩٨١	٣١,٣٪	٩,١٪
١٩٨٢	—	٥,١٪
١٩٨٣	٤٤,١٪	٤,٥٪
١٩٨٤	٥٠٪	٣,٩٪
١٩٨٥	٤٧٪	٣,٩٪
١٩٨٦	٣٧,٥٪	٢,٩٪
١٩٨٧	—	٢,٢٪
١٩٨٨	٥٧,٣٪	٤,٥٪
١٩٨٩	٧٨,٨٪	٣,٤٪ [٢]

(١) باري سيجل (ص ٥٣٣) .

(٢) البنك المركزي المصري ، التقرير السنوي ، أعداد مختلفة .

Economic Report of the President, Musgrave, Bublic Finance in theory and Praetice, Mc-Grow Hill Co., 1984. P. 644-645.

وللتضخم آثار ضارة كثيرة نذكر منها :

١ - انتشار ظاهرة الاكتناز السلعي لتدهور قيمة النقود المستمر .

٢ - تهريب المواطنين أموالهم إلى الخارج ، وظهور التحايل على قوانين العملة والجمارك في تهريب السلع والعملة مما يضر بالتنمية .

٣ - انخفاض سعر الصرف وزيادة عجز ميزان المدفوعات .

٤ - اتجاه الأموال للاستثمار السالب في الذهب والأراضي .

٥ - دورة الاقتصاد والمضاربة على أسعار الصرف .

وهكذا أفاق العالم على خرافة التنمية بالتضخم ، تلك الخرافة التي دفعهم الغرور إلى تصور حتميتها ، ولم تعدم المحللين الذين يقفون على آخر درجات سلم التخصص في الغرب ، منها تلك الدراسة التي قام بها فيليبس A. W. Philips وادعى أن بها وجود علاقة مستقرة طويلة الأجل (١٠٠ سنة) بين الأجور النقدية ومعدلات البطالة في بريطانيا ، واعتقد كثير من صانعي السياسات أنه لا بد من الاختيار بين زيادة البطالة أو زيادة التضخم .

ولقد ظنوا أن الإبقاء على التضخم عند مستوى

منخفض يؤدي إلى رفع معدل البطالة بشكل دائم ، كما أن الإبقاء على معدل البطالة عند مستوى منخفض يرفع معدل التضخم بشكل دائم [١] .

ثم ثبت في السبعينيات فساد هذا الرأي حين صاحب زيادة معدلات التضخم الزيادة في معدلات البطالة وسمي ذلك التضخم الركودي Stagflation وفي خلال السبعينيات وحتى الآن يدعي صحفيون وسياسيون حتى بعض الاقتصاديين أن هذه الظاهرة سر يصادم قوانين الاقتصاد ، فمجلة النيويورك تايمز في مقال سنة (١٩٧٠م) نشرت مقالات بعنوان : « الركود المستحيل مع ارتفاع الأسعار » ، ويقول بومول : لسوء الحظ فإن فهم كيفية وجود الركود التضخمي شيء والشفاء منه شيء آخر ، ومن الأفضل أن نعترف الآن أنه بينما تقدم بعض الاقتراحات ، فليس عند أحد من الاقتصاديين شفاء يعتمد عليه بالنسبة للركود التضخمي ، ومن هنا يبقى الركود التضخمي سرًا مغلقًا [٢] .

فهل هناك من علاج لهذا الطريق المغلق ، علاج يحقق الاستقرار النقدي والنمو الاقتصادي في وقت واحد ؟

* * *

(١) باري سيجل ، مرجع سابق ، (ص ٦٠٧) .

(2) W. J. Gaumol, A. S. Blinder, Economics, op. cit., P. 160.

التقييس
ربط المعاملات والأجور بالأسعار
في الإسلام
الفصل الثالث
رؤية غربية

إن العوائق الحقيقية لإنهاء التضخم سياسية لا اقتصادية ، إذ في إنهائه إنهاء للدخل الذي تحصل عليه الحكومة بدون تشريع ، ولقد كان مصدر التضخم الأكبر عبر عصور التاريخ ، محاولة الملوك الحصول على الموارد لشن الحروب وإقامة النصب التذكارية ولأغراض أخرى ، لقد كان التضخم مغريًا ؛ لأنه ضريبة مستترة لا يحس بها الإنسان في البداية ولا يحتاج فرضها إلى تشريع خاص ، وحينما اتخذ الملوك عملة إضافية من المعادن في الماضي ، وحينما اتخذت النقود الورقية ، ثم نقود الودائع في الحاضر ، استخدمت الحكومات هذه العملات الرسمية التي أصدرتها واشتقاق الودائع في مصارفها لتمويل مصروفاتها أو لسداد ديونها [1] .

---

(١) ملتون فريدمان ، دراسات وقضايا اقتصادية (١٩٧٥م) ، مؤسسة التعاون للطبع والنشر ، (ص ١٨٢ ، ١٨٣) .

إنه من الممكن إنهاء التضخم بالطريق الدستوري ، ولكن ذلك صعب في الدول الوضعية وبديله أن تحصل الدولة على مواردها المطلوبة بعد أن تقدم كشف حسابها للأمة لتعاقب المسيء وتساهم في سد الضرورات عن رضاء ، وكل هذا غير متوفر في النظام المالي الوضعي .

وليس لنا نحن المسلمين عذر ، فالنص الذي يمنع بخس العملة قرآني ، وفُسِّرَ من العلماء وأُكِّدَ من الفقهاء كما بينا ، كما أن قواعد النظام المالي الإسلامي منظمة بدرجات الفرائض الواجبة والضرورية ، وأسلوب عرضها على الأمة وطريق فرضها على الأموال ، في نظام لا يترك مبررًا لاستخدام النقود مصدر إيراد للدولة .

ولقد قامت محاولات ، في الدول الغربية لإيجاد وسيلة تخفف من أعباء التضخم ، فهم يفكرون من داخل النظام وأدواته وسياساته فحسب ، كما يصعب القرار السياسي ولا يملكونه ولا يرغبون في اتخاذ الطريق الصحيح ، وما قد يترتب عليه من أعباء المواجهة مع جماعات المصالح ، وسار المفكرون المسلمون - كما هو المعتاد - في هذا الطريق لإيجاد المبرر الشرعي له ، وستعرض المحاولة الغربية ثم نعرض لمحاولات التقليد .

الربط بالأرقام القياسية :

يقول فريدمان : « لقد كنا في الطريق لإنهاء التضخم دون أعراض جانبية قاسية ؛ إذ هبط معدل التضخم السنوي في أعقاب كساد (١٩٧٠م) الضعيف إلى ٤,٥٪ بعدما جاوز ٦٪ ، وكان الاقتصاد في طريقه إلى استعادة قوته في بطء ولو كان للمواطن الإرادة لكانت الأمور تحسنت بعد سنة واحدة أخرى من الكبح النقدي والتوسع البطيء .

ما الوضع إذن ؟ إذا لم نفعل شيئًا فسنواجه معدلات أكثر ارتفاعًا من التضخم ، وسيضج الناس الآن أو بعد حين مطالبين بإجراء فعال .

وعندئذ سنكون أمام كساد كبير فعلًا ، ما هو الطريق الممكن اتباعه سياسيًا لكبح التضخم في وقت قريب ؟ ليس هناك سوى إقرار الإجراءات التي تخفف في الآثار الجانبية لكبح التضخم ، إن هذه الآثار الجانبية لتعكس أساسًا ذلك الخلل الذي أصاب الأسعار نتيجة التضخم أو الانكماش غير المتوقعين ، ذلك الخلل الذي نشأ عن إبرام عقود قامت على افتراض خاطئ من ناحية مسار التضخم .

إن الأمر يتطلب عقودًا تحمل أسعارًا وأجورًا ومعدلات فائدة واقعية لا اسمية ، وسبب ذلك هو الاستخدام توسع لبنود الربط بالقوة في كل العقود الشرائية ، إن الربط بالأرقام

القياسية ليس دواء لكل داء ؛ إذ من المحال إدراج بند الربط في كل العقود ، ثم إن التطبيق على نطاق واسع لأمر مرهق .

إن إحدى ميزات استخدام النقود هي القدرة على إجراء الصفقات في رخص واقتدار ، وبنود الربط بالقوة الشرائية تقلل من هذه الميزة ، وبطبيعة الحال فمن الأجدى عدم وجود تضخم ولا بنود ربط ولكن هذا البديل غير متوافر الآن .

والجدير بالذكر أن استخدام بنود الربط بالقوة الشرائية ليست بالشيء الجديد أو لم نجربها قبلًا ؛ إذ إنها ترجع على الأقل إلى عام (١٧٠٧م) عندما حاول ثري من كمبردج يدعى وليم فليتوود حساب تغير الأسعار لفترة ستمائة سنة مقبلة لمعرفة الدخل الذي سيتاح لحاملي اللقب من بعده الحصول عليه ، كما أشار أحد الاقتصاديين الإنجليز إلى بنود الربط بعد مائة عام من ذلك التاريخ ، وفي عام (١٨٨٦م) بحثت النظرية في تفصيل كبير وأوصى بها حماس الاقتصادي البريطاني المشهور ألفريد مارشال .

ثم إن الاقتصادي الأمريكي الكبير أرفنج فيشر لم يحبذ الربط بالقوة الشرائية بل افتتح شركة صناعية عادت على إنشائها لإصدار صكوك ذات قوة شرائية في عام ١٩٢٥م ، ولقد توسعت البرازيل في السنين الأخيرة في تطبيق هذه النظرية

بدرجة لا أوصي بها في الولايات المتحدة » [١] .

وطبقت حكومة الولايات المتحدة نظام الربط لأقساط الضمان الاجتماعي ومزايا التقاعد لموظفي الحكومة الفيدرالية وأجور موظفي مصلحة البريد ، كذلك استخدمت دول أوربية أسلوب الربط في مجال الأجور والتقاعد وبعض أشكال الاستثمار ، واستخدمته كولومبيا والأرجنتين بصورة انتقائية ، أما البرازيل وشيلي فطبقته بصورة شاملة [٢] .

« ولقد مضى على تجربة البرازيل بالربط بجدول الأسعار من الناحية المالية خمسة عشر عامًا حتى الآن ، ومع ذلك لم يتوقف الجدل حولها داخل البلاد وخارجها ، والنقطة الأساسية في مقدمتها هي أنها يمكن أن تخفف من بعض التشويهات التوزيعية والتخصصية المرتبطة بمعدل التضخم المرتفع للبلاد ، ومع ذلك يبدو الآن أن هذا الربط بجدول الأسعار أدخل تشويهات جديدة بدلًا من تلك التي عمل على تخفيفها ، ويشك عدد من البرازيليين الآن ، ومن بينهم بعض الذين كانوا متحمسين للتجربة ، في أن التشويهات التي صاحبت الربط بجدول الأسعار لا تقل سوءًا في تلك التي قامت بتخفيفها » [٣] .

---

(١) نفس المصدر (ص١٨٥ ، ١٨٦) .

(٢) جيه . آي . لاليوالا ، مزايا وعيوب الربط الحالي للقيمة بتغير الأسعار ، (ص ٢ ، ٣) البنك الإسلامي للتنمية ، حلقة عمل سنة (١٩٨٧م) .

(٣) روبرت بايروبول بيكرمان ، مشكلة الربط بجدول الأسعار : =

إنه يمكن لربط القيمة بتغير الأسعار أن يبدل طبيعة التشويهات بدلًا من إنهاء التشويهات التي جاءت نتيجة التضخم .

وعلى سبيل المثال : فقد جاء في أحد تقارير المعهد الأمريكي للبحوث الاقتصادية ما يلي : « لا نشارك في الرأي السائد بين بعض رجال الاقتصاد والقائل : إن ربط القيمة بتغير الأسعار ينطوي على اتجاه مفيد حيال معالجة مشكلة الأسعار سريعة الارتفاع .

وعلى العكس ، فإن هذا الربط هو وسيلة لتخفيف بعض التشويهات الناجمة عن هذه المشكلة ، ولن تزول هذه التشويهات إلا بانتهاء التضخم والعودة لمبادئ أعمال المصارف التجارية السليمة ، والسماح للاقتصاد بالعمل بطريقة منظمة » [1] .

* * *

= انعكاسات على التجربة البرازيلية الأخيرة ، التنمية العالمية ، سبتمبر (١٩٨٠م) ، (ص ٦٨٥ - ٦٩٢) ، عن تعليق د . ضياء الدين أحمد ، ربط القيمة بتغير الأسعار ، النظريات والخبرة والتطبيق من منظور إسلامي ، (ص ٦ ، ٩) ، ربط الحقوق والالتزامات بتغير الأسعار من وجهة النظر الإسلامية ، البنك الإسلامي للتنمية ، شعبان ، سنة (١٤٠٧هـ) .

(١) المعهد الأمريكي للبحوث الاقتصادية - التقارير الاقتصادية ، (١٩٧٤/١٢/٣٠م) ، عن نفس المصدر السابق ، (ص ١٠) .

أمام هذه الظاهرة تباين موقف المفكرين المسلمين [1] ،

(١) على سبيل المثال ارجع إلى د . شوقي شحاته ، د . أبو بكر متولي ، اقتصاديات النقود في إطار الفكر الإسلامي ، (ص ١٤٢) ، مكتبة وهبة ، (١٤٠٣هـ) ، د . شوقي دنيا ، دروس في الاقتصاد الإسلامي ، النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي ، (ص ٣٣٨ - ٣٤٧) ، مكتبة الخريجين ، سنة (١٤٠٤هـ) ، آثار التغيرات النقدية في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي ، د . موسى آدم عيسى ، ماجستير ، جامعة أم القرى ، (ص ٢٨١ - ٣٨٧) ، سنة (١٤٠٥هـ) ، د . محمد عبد المنان ، ربط القيمة بتغير الأسعار ، النظريات والخبرة والتطبيق من منظور إسلامي ، البنك الإسلامي للتنمية ، مرجع سابق ، د . نزيه حماد ، دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي ، (ص ٢٠٥ - ٢٣٠) ، دار الفاروق ، مكة المكرمة ، سنة (١٤١١هـ) ، د . رفيق مصري ، الإسلام والنقود ، (ص ٧٨) . مركز النشر العلمي ، جامعة الملك عبد العزيز ، (١٤١٠هـ) ، د . علي =

أمام هذه الظاهرة تباين موقف المفكرين المسلمين [1] ،

(١) على سبيل المثال ارجع إلى د . شوقي شحاته ، د . أبو بكر متولي ، اقتصاديات النقود في إطار الفكر الإسلامي ، (ص ١٤٢) ، مكتبة وهبة ، (١٤٠٣هـ) ، د . شوقي دنيا ، دروس في الاقتصاد الإسلامي ، النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي ، (ص ٣٣٨ - ٣٤٧) ، مكتبة الخريجين ، سنة (١٤٠٤هـ) ، آثار التغيرات النقدية في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي ، د . موسى آدم عيسى ، ماجستير ، جامعة أم القرى ، (ص ٢٨١ - ٣٨٧) ، سنة (١٤٠٥هـ) ، د . محمد عبد المنان ، ربط القيمة بتغير الأسعار ، النظريات والخبرة والتطبيق من منظور إسلامي ، البنك الإسلامي للتنمية ، مرجع سابق ، د . نزيه حماد ، دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي ، (ص ٢٠٥ - ٢٣٠) ، دار الفاروق ، مكة المكرمة ، سنة (١٤١١هـ) ، د . رفيق مصري ، الإسلام والنقود ، (ص ٧٨) . مركز النشر العلمي ، جامعة الملك عبد العزيز ، (١٤١٠هـ) ، د . علي =

واتجه بعض الباحثين إلى علاج عرض التضخم دون النظر إلى سبب الداء ، ونستطيع أن نحصر اتجاهاتهم في ثلاثة اتجاهات :

١ - اتجاه التعويض بسعر الفائدة :

فما دام التضخم يتجاوز سعر الفائدة ، فلماذا لا نعتبره خارج دائرة الحرام ، حيث يتضمن تعويضًا لأصحاب القروض عن التضخم .

فمن هذا :

القول بأن الظاهر- والله أعلم - أن تحريم الربا في الذهب والفضة لا يرجع إلى كونهما مما يوزن ، حتى إن المعاملات على وزن الذهب والفضة عند وفاء الدَّين ، وليس عن القطع منها ، وذلك حتى لا يؤثر تآكل قطع النقد بطول التداول أو إنقاص الحاكم لمحتوى الدينار من الذهب أو الدرهم من الفضة ، على القيمة الحقيقية للدَّين ، فيكون الوفاء بالعدد ، وفيه غبن على الدائن وكسب لا مبرر له للمدين ، ومن ثم فإن الوفاء يكون بالوزن ، ولا جدال في أن النقد الورقي الحالي ليس مما يوزن أو يكال ، فالظاهر - والله أعلم - أنه خارج أصلًا تعريف الأموال الربوية .

ولئن كانت الأوراق النقدية لا تفقد شيئًا من وزنها

= محيي الدين القرة داغي ، تذبذب أسعار النقود الورقية وأثره على الالتزامات في ضوء الفقه الإسلامي ، المسلم المعاصر ، عدد (٥٣) .

بتآكلها نتيجة التداول في الزمن الطويل ، إلا أن تناقص قيمتها الحقيقية أو قوتها الشرائية بتعبير آخر مألوف ، نتيجة الظاهرة التي يسميها الاقتصاديون التضخم النقدي .

إن إلغاء الفوائد ضرر جسيم على الاقتصاد الإسلامي ، وإهدار لمصالح جماعة المسلمين ، في عالم أصبح لا يتعامل إلا بالنقود الورقية وأصبحت الفوائد جزءًا لا يتجزأ من نظامه الاقتصادي [١] .

وقول آخر :

« قد تكون الفائدة لمواجهة النقص الذي يلحق بأصل الدَّين بسبب التضخم ، وارتفاع الأسعار وانخفاض قيمة النقد » [٢] .

وقول ثالث :

« إن قيام البنوك تعمل بالفائدة لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية الغراء ، وأن تحديد سعر الفائدة أمر تقديري يراعى فيه القيمة للأطراف المعنية » [٣] .

---

(١) الأهرام الاقتصادي ، مقال د . فؤاد مرسي ، أول يوليو سنة (١٩٧٩م) .

(٢) د . محمد شوقي الفنجري ، نحو اقتصاد إسلامي ، (ص ١٢٤ ، ١٢٥) ، عكاظ للنشر والتوزيع ، سنة (١٤٠١هـ) .

(٣) د . أحمد صفي الدين عوض ، بحوث في الاقتصاد الإسلامي ، (ص ٣١ ، ٣٢) ، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالسودان ، (١٣٩٨هـ) .

وهذا الرأي ليس من المجدي مناقشته ، فتعويض التضخم شيء وسعر الفائدة شيء آخر ، ولا يتضمن الربط بين الاثنين تحقيق أي عدالة أو استقرار ، لاختلاف محددات كل من الظاهرتين ، ونسلم بالضرر الذي يحيق بالأصول النقدية من التضخم ، ونبحث بجدية عن أسلوب لمعالجتها يتضمن عدالة للدائن والمدين ، ولا يضر باستقرار الاقتصاد ، وهذا ما لا يحققه هذا الاقتراح ، وليس محاولة تبرير الربا قضية موضوعية تستحق الوقوف عندها ، ومصيرها النسيان ، والإهمال شأن كل المحاولات التي سبقتها .

٢ - اتجاه التعويض على أساس الأرقام القياسية :

وهذا الاتجاه يرى رد القيمة إلى مرجع ثابت يقوم التعويض على أساسه ، وهو الأرقام القياسية .

فمن أصحاب هذا الاتجاه من يقول :

« الأقرب إلى روح الشريعة ومقاصدها وقواعدها من العدل وعدم الظلم إذا أثير سعر النقود أو قيمتها فقد زال التماثل ويكون المعول عليه عندئذ هو قيمة الدين يوم ثبوته ... إذن نحن نميل إلى عدم الأخذ بالرأي القائل بالتعويل على المثلية « العدد » دون التفات إلى تغير القيمة ... وقد تكون أفضل وسيلة لتحقيق ذلك هو الأرقام

القياسية للأسعار » [١] .

وقول آخر :

« النقود الورقية والنقود الكتابية - أي الائتمانية بشكل عام - إنما هي نقود مغشوشة ، بمعنى أن قيمتها القانونية « الاسمية » أعلى من قيمتها السلعية بكثير ؛ ولهذه الأسباب فقد غلب عليها الرخص المتزايد في عصرنا » عصر تضخم النقود أو غلاء الأسعار ، أسعار السلع والخدمات ، أي هبوط قيمتها الشرائية مما يؤثر على العقود المؤجلة : بيوع النسيئة والسلم والإيجارات والمهور والمتاجرة والقروض ، لذلك إذا تأخر تسليمها ، أي تسليم النقود الغالبة الغش - الدراهم والفلوس والنقود الورقية والنقود الكتابية - فيمكن أن ترد قيمتها لأمثلها .

وربما جاز اشتراط ذلك وقت التعاقد ، وهو ما يعرف عند الاقتصاديين بربط الديون [٢] « Indexation » .

ويعرِّف ربط القروض فيقول : « إن القرض المربوط هو قرض بمبلغ معين من النقود ، يقوم في تاريخ العقد بوزن

---

(١) د . شوقي دنيا ، تقلبات القوة الشرائية للنقود وأثر ذلك على الائتمان الاقتصادي والاجتماعي ، المسلم المعاصر ، (ص ٦٨ - ٧٦) ، عدد (٤١) ، سنة (١٤٠٥هـ) .

(٢) د . رفيق المصري ، الإسلام والنقود ، مرجع سابق ، (ص ٧٨) .

معلوم أو كيل معلوم من سلعة موصوفة ، واحدة أو أكثر ، بحيث يعيد المقترض إلى المقرض عند الوفاء مبلغًا من النقود نفسها يعادل قيمة ذلك القدر المحدد في العقد » [1] .

سلبيات التقييس : لماذا يعارض كثير من الاقتصاديين التقييس Indexation ؟

١ - محتمل أن يكون السبب الرئيسي هو الخوف من أن يؤدي إلى مضاعفة التضخم ، فهناك أولًا من يرى أن ربط الإنفاق بالأرقام القياسية ، يخفض من فاعلية السياسات المضادة للتضخم ، ذلك أن هذه العملية ما هي إلا طريقة التعايش مع التضخم ، وليست طريقًا لمنع وقوعه ، ويفترض هذا الرأي - صراحة أو ضمنًا - أن استقرار الأسعار أمر مرغوب بالضرورة ، وليس هذا فحسب ، فالتضخم غير مرغوب فيه بسبب آثاره الجانبية ، فإذا تغلبنا على هذه الآثار ، فليس هناك سبب للإصرار على تحقيق استقرار الأسعار .

وفضلًا عن ذلك - وكما يرى ملتون فريدمان وآخرون - فإن عملية ربط الإنفاق بالرقم القياسي قد يحقق استقرار الأسعار بطريق غير مباشر ، أما العملية في حد ذاتها فلا تزيد

(١) د . رفيق المصري ، الجامع في أصول الربا (ص ٢٤٨) ، دار القلم ، دمشق ، ١٩٩١م .

ولا تنقص من معدل التضخم .

٢ - والرأي الثاني الذي يقف ضد عملية ربط الإنفاق بالرقم القياسي هو : نفترض - على سبيل المثال - اقتصادًا يواجه - بالأخص - صدمة في العرض الكلي ، ولتكن ممثلة في شكل زيادة كبيرة في أسعار البترول الخام .

ومن ثم فإن منحنى العرض الكلي ينتقل إلى اليسار ، مؤديًا إلى مستوى أعلى للأسعار ، ومستويات أدنى للناتج والعمالة ، ويربط الأجور بالرقم القياسي ، فإن المستوى الأعلى للأسعار سوف يؤدي إلى أجور نقدية أعلى ، وبالتالي أجور حقيقية أعلى ، وكنتيجة لذلك فإن الناتج والعمالة يكونان أقل مما سيكونان عليه في حالة عدم ربط الأجور بالرقم القياسي .

٣ - والرأي الثالث الذي يناهض عملية ربط الإنفاق بالأرقام القياسية ، يتعلق بالمشاكل التطبيقية المرتبطة بالتحرك نحو مثل هذا النظام ، ولكي يزيد الأمر وضوحًا ، فإنه عند أية نقطة زمنية يوجد كثير من العقود ، التي لا تحتوي على شروط معدلة ، وليس واضحًا ما إذا كانت هذه العقود سوف يعاد التفاوض بشأنها أو تظل سارية المفعول ، وبالتالي فإن مهمة اختيار الرقم القياسي المناسب ليست من السهولة التي تبدو بها لأول وهلة ، أيكون الرقم القياسي لأسعار

المستهلك ؟ أو من الناتج القومي الإجمالي أو أي رقم قياسي آخر ؟ [١] .

٤ - الأرقام القياسية تخدم أغراضًا شتى ، لهذا يتعين في تركيب الرقم القياسي اختيار مجموعة بيانات مناسبة وأوزان مناسبة وسنة أساس مناسبة ، فالإنتاج الصناعي يختلف عن الزراعي ، وأصحاب الملكية يختلفون عن العمال ... إلخ ، إن القوة الشرائية للنقود تتفق على العناصر التي تتفق عليها النقود ، وهي تختلف بلا شك بين مجموعة وأخرى [٢] .

٥ - إن الرقم القياسي لا يعزل التغيرات الحقيقية للأسعار التي تنجم عن العرض والطلب ، وهذا التدخل في تعديلها يفسد آلية السوق ، وتخصيص الموارد والتيارات التي تحدث عن الاحتكار أو التضخم النقدي ، وهي أمراض العصر التي تحتاج إلى علاج .

٦ - الرقم القياسي لأسعار التجزئة يواجه قصورًا بتعدد سلع الاستهلاك وتطورها من سنة لأخرى ومن طبقة لأخرى ، كما أنه يهمل تفضيل الادخار والاستثمار ولا يظهره ، كما أن الرقم القياسي الضمني يشمل قطاعات عريضة من السلع والخدمات ، مما يصعب معه الإفاده منه في إظهار قيم الأصول

(١) مايكل إبدجمان ، مرجع سابق ، (ص ٣٤٢ - ٣٤٥) .
(٢) المرجع السابق (ص ٣٤٢ - ٣٤٥) .

بالمشروعات الفردية ، فالتضخم يؤثر بشكل متباين في المؤسسات ، وبهذا فالرقم القياسي ، وإن أفاد في قياس التضخم بشكل عام في الاقتصاد ، فإنه بلا شك لا يعبر بدقة عن التضخم في منشأة معينة .

٧ - يختلف تقدير البند الواحد من تاريخ لآخر باختلاف المستوى العام للأسعار بين التاريخين ، والعناصر التي تكوَّن منها بالرقم القياسي تتغير من وقت لآخر ، وهنا يصعب إجراء المقارنة ، ويربك الباحث في استخلاص النتائج [١] .

٨ - إن استخدام هذا الرقم لا يفيد في القضية التي نحن مشغولون بها ، وهي الحفاظ على القوة الشرائية العامة لرأس مال المساهمين والممولين .

« فعند انفضاض الشركة أو انسحاب الشريك ، لا يتم استرداده بالرقم القياسي ، وإنما بالموقف الحقيقي لتصفية الأصول أو تقويمها عن طريق السوق ، سواء في أثمان أسهم في سوق الأوراق المالية أو في محصلة أصولها واحتياطياتها . وهذه تظهرها قيمة الأرباح ، وارتفاع أثمان الأصول ، فالمساهم والممول يهتمان بالقيمة السوقية للاستثمارات أكثر

(١) د . خالد أمين عبد الله ، المرجع السابق ، (ص ٤٩) .

من اهتمامهما بالقوة الشرائية للنقود التي استثمراها » [١] .

٩ - « الربط بالنسبة للأجور ، وخاصة عندما يكون التضخم نتيجة عوامل حقيقية وليست نقدية ، يحمي القدرة الشرائية لمجموعة من العمال الذين يحصلون على أجور على حساب أولئك الذين يفقدون عملهم ، أو الذين يعملون فترة قصيرة في الأسبوع ، الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض شديد في دخلهم » [٢] .

١٠ - « ربط القيمة بتغير الأسعار من الناحية المالية أمر بعيد عند الإنصاف ؛ لأنه بينما يحمي مصالح المقرضين ، فإنه يخلق مخاطرة إضافية للمقترض ، الذي يتعاقد على قرض قابل للتسوية ويسدده من الإيرادات غير المرتبطة بجدول الأسعار » [٣] .

٣ - اتجاه التعويض بوحدة ثابتة :

يقول أنصار هذا الاتجاه : « والحل الآخر الذي يمكن

(١) د . خالد أمين عبد الله ، المرجع السابق (ص ٤٩) .

(٢) وولتر متزلر ، مزايا وعيوب ربط القيمة بتغير الأسعار ، إدارة البحوث الاقتصادية ، البنك الاتحادي السويسري ؛ د. ضياء الدين أحمد .

(٣) ويرنر باير وبول بيكرمان ، مشكلة الربط بجدول الأسعار ، انعكاسات على التجربة البرازيلية الأخيرة ، التنمية العالمية ، سبتمبر ١٩٨٠م ، (ص ٦٨٥) ، د . ضياء الدين أحمد ، مرجع سابق (ص ٦) .

تطبيقه هو أن تحدد قيمة القرض بلغة واحدة دولية ، لا تتأثر قيمتها بمؤثرات التضخم الداخلية ، ويمكن أن تكون هذه الوحدة الدولية وحدة السحب الخاصة لصندوق النقد الدولي أو الدينار الإسلامي للبنك الإسلامي للتنمية ، أو أي وحدة أخرى تكون مقبولة للمقرض والمقترض ، ومزية هذا الحل هي : أنه - حتى في مظهره - لا يخالف نص وشكل الحديث ... ، كما أنه يلغي تمامًا الحاجة إلى ربط الحقوق والالتزامات بمستوى الأسعار » [١] .

« ويقترح البعض أن تساوي هذه الوحدة الحسابية وزنًا معينًا من الذهب ، وليكن « واحد جرام » ، ولا يشترط الوجود المادي لهذه الوحدة الحسابية وإنما تتم المبادلات الآجلة على أساس النسبة الموجودة بين سعر الذهب وسعر العملة الورقية وقت الوفاء بالدين » [٢] .

« وتقضي خطة أخرى بأن تصدر الحكومة أداة مالية جديدة يطلق عليها - مثلًا - « وحدات القيمة الثابتة » وتحدد الحكومة سعر هذه الوحدات مقرًا بالعملة المحلية من وقت لآخر ، ولكنها يجب أن ترتبط برقم قياسي مناسب

(١) د . محمد عارف ، تعليق على بحث الدكتور / محمد إقبال ، في هامش (٥) .

(٢) د . موسى آدم عيسى ، مرجع سابق ، (ص ٣٨٧) .

للأسعار ، ومن ثم فإن سعر وحدة القيمة الثابتة سوف يتغير مباشرة تبعًا لمستوى الأسعار العام .. وتبيح الشريعة الإسلامية تقديم قرض مقدر بالعملة المحلية أو بعملة أجنبية أو سلعة أو مجموعة من السلع [١] .

ومن أهم مشاكل هذا المقترح هو أنه : « أحد العيوب الرئيسة لربط القيمة بتغير الأسعار من الناحية المالية ، والذي لفت عدد كبير من الكتاب الاهتمام إليه ، بظهور مشكلة وحدتين حسابيتين » [٢] .

فحيث إنه من غير المتوقع إدراج جميع الأرصدة المالية في بلد ما في جدول الأسعار ، فإن سوق رأس المال تصبح مقسمة إلى قسمين ، الأمر الذي يمكن أن يكون له تأثير في زعزعة استقرار الاقتصاد ، والطلب النسبي على الأرصدة المرتبطة بجدول الأسعار وغير المرتبطة في سوق رؤوس الأموال ، يمكن أن يتعرض لتقلبات عنيفة نتيجة التوقعات المتغيرة لإيرادات هذين النوعين من الأرصدة ، وقد ورد أنه

(١) د . منور إقبال ، مزايا ربط المعاملات بمستوى الأسعار ومبادئه ، (ص ٣٧) ، البنك الإسلامي للتنمية ، مرجع سابق .

(٢) ي . ج . فين ، الربط بجدول الأسعار والتضخم ، المجلة الاقتصادية للمعهد الوطني ، نوفمبر سنة ١٩٧٤م ، د. ضياء الدين أحمد ، مرجع سابق ، (ص ٦) .

إذا كانت التوقعات غير ثابتة ، فقد يجد النظام المالي أنه من المستحيل إخراج تغيرات ثابتة في معدلات الأسعار والإيرادات للأرصدة المالية المختلفة اللازمة للتوازن المستقر ، وأن هذا قد يؤدي إلى مشكلات خطيرة في السيولة بالنسبة لمؤسسات التمويل المختلفة بل وقد يهدد قدرتها على الوفاء بجميع الديون [١] .

وقد تم التوصل إلى نتيجة في إحدى الدراسات ، أنه باستخدام وحدة حسابية ثابتة ، فإن الربط بجدول الأسعار جعل النظام المالي البرازيلي عرضة لتغيرات مفاجئة في الموارد المالية الناجمة عن التبدل المفاجئ في سعر الصرف المحتمل بين وحدات الحساب النقدية ، وتلك المرتبطة بجدول الأسعار ، وقد أدى هذا المشهد الغريب للسوق المفتوحة - التي تحققت فيها الثروات وتداعت المشاريع عن طريق المضاربة - إلى تذبذب أسعار الفائدة استجابة للتزاحم والهبوط في التوقعات المالية ، دون أية علاقة منتظمة بالمسائل الجوهرية للإنتاج والطلب الإجمالي أو توفير التمويل للاستثمار [٢] .

(١) وولتز متزلر ، مزايا وعيوب ربط القيمة بتغير الأسعار ، إدارة البحوث الاقتصادية بالبنك الاقتصادي السويسري ، ١٩٨٢م ، (ص ١٤) ، د . ضياء الدين أحمد (ص ٤) .

(٢) د . ضياء الدين أحمد ، مرجع سابق ، (ص ١٠ ، ١١) .

وهذا الاتجاه ربط التعويض مطلقًا بأيِّ تغير في الأسعار ، ولم يضع قيدًا على ذلك .

٤ - اتجاه يربط التعويض بالتغير الفاحش :

في هذا الاتجاه يقيد أصحابه التعويض بالتغير الفاحش فيقول : « يلوح لي :

أ - أن الاتجاه الفقهي لإيجاب أداء قيمة النقد الذي طرأ عليه الغلاء أو الرخص يوم ثبوته في الذمة ، هو الأولى بالاعتبار من رأي جمهور الذاهبين إلى أن الواجب على المدين أداؤه إنما هو في نفس النقد المحدد في العقد والثابت في الذمة دون زيادة أو نقصان **وذلك لاعتبارين :**

أحدهما : أن هذا الرأي هو الأقرب للعدالة والإنصاف ، فإن المالين إنما يتماثلان إذا استوت قيمتهما ، وأما مع اختلاف القيمة فلا تماثل ، والله يأمر بالقسط .

الثاني : أن فيه رفعًا للضرر عن كل من الدائن والمدين ، والقاعدة الشرعية أنه « **لا ضرر ولا ضرار** » .

ب - أن الرأي الذي استظهره الرهوني من المالية بلزوم المثل عند تغير النقد بزيادة أو نقص إذا كان ذلك التغير يسيرًا ، ووجوب القيمة إذا كان التغير فاحشًا أولى في نظري من رأي أبي يوسف - المفتى به عند الحنفية -

بوجوب القيمة مطلقًا ... » [١] .

وقول آخر : « إن الرأي الذي يطمئن إليه القلب هو رعاية القيمة في نقودنا الورقية في جميع الحقوق الآجلة المتعلقة بالذمة من قرض أو مهر أو بيع أو إجارة أو غيرها ، ما دام قد حصل غبن فاحش بين قيمة النقد الذي تم عليه الاتفاق ، وقدرته الشرائية في الوقتين - أي وقت العقد ، ووقت الوفاء - وسواء كان المتضرر دائنًا أو مدينًا ، والذي نريده هو تحقيق المبدأ الذي أصَّله القرآن الكريم ، وعبر عنه رسول الله ﷺ بقوله : « **قيمة عدل لا وكس ولا شطط** » [٢] .

ومن هنا ؛ فالنقود الورقية إما أن نقول : إنها قيمية يلاحظ فيها قيمتها عند الرد والوفاء حينما تكون مؤجلة ، وهذا لا يعني القول بجواز الربا فيها ، فلا يجوز بيع ريال قطري بريالين مثلًا ، لا حالًّا ولا نسيئة ، بل يلاحظ فيها قيمتها يوم قبضها عندما تكون مؤجلة ، هذا تكييف ، ويسعفنا تكييف آخر وهو أن نقول : « النقود الورقية مثلية ولكنها عند الفرق الشاسع بين حالتي القبض والرد تفقد مثليتها ، وقد ذكرنا لذلك أمثلة تحول فيها المثلي إلى القيمي ، مثل

---

(١) د . نزيه حماد ، تغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي ، بنك التنمية الإسلامي ، مرجع سابق ، (ص ١٥ ، ١٦) .

(٢) مسلم ، (٣٢/٢) الحلبي .

الماء الذي أتلفه شخص ، أو استقرضه في الصحراء عند عزته وندرته ، فلا يكفيه الرد بالمثل ، وإنما لابد من قيمته ملاحظًا فيها الوقت والمكان - كما سبق - فكذلك المثلي الذي دخلت فيه الصنعة ، فجعلته من القيميات كالحلي ونحوه ، ومن هنا فالنقود الورقية يلاحظ فيها القيمة يوم قبضها ، مادام وجد فرق كبير - كما يسميه الفقهاء غبن فاحش - بين الحالتين »[1] .

أعتقد أن الاجتهاد المعاصر تجاوز موقف التحايل على الربا ، ومنه الاحتجاج برأي الظاهرية في نفي القياس ، أو العلة القاصرة عند الشافعية أو الكيل على الوزن عند الحنفية لإخراج التفاضل في النقود الورقية من الربا .

ولذا أظن أنه من ضياع الوقت إعادة الكلام فيه واقتراب الفقهاء الجادين العاملين في الكشف عن حكم اللّه في التعليل بالثمنية مطلقًا ، وهذا ما نعتقد أن الاتجاه الثاني والثالث يقول به .

وبينما لا نحتاج لوقفة كبيرة مع أصحاب الرأي الثاني ؛ لاعتماده على الأرقام القياسية وقد رأينا صعوبتها ، وانتهائه

(١) علي محيي الدين القرة داغي ، تذبذب أسعار النقود الورقية وأثره على الالتزامات على ضوء الفقه الإسلامي ، المسلم المعاصر ، العدد ٥٣ ، سبتمبر - نوفمبر ١٩٨٨م ، مرجع سابق ، (ص ٣٨٠ - ٣٨٢) .

إلى مبادلة النقد مع النقد بالزيادة ، وأن وسط شكلًا وحدة ثابتة ، والعبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا الألفاظ والمباني .

أما الاتجاه الثالث ، فلنا عليه تحفظ ابتدائي ، فاستعماله الغرر الكثير في القرض والديون تجاوز كبير ؛ لأن الغرر لا تطبق أحكامه إلا على عقود المعاوضة ، « وعقود المعاوضة أساسها العدل » ، وتقوم بين مثليات وقيميات لا تتفق مع بعضها في علة الربا ، أما القروض فهي من عقود التبرعات أساسها الاتفاق .

وما أظن أن سبب هذا التجاوز إلا إخراجهم النقود عند انخفاض قدرتها الشرائية عند حد معين من المثلية إلى القيمية ، وهنا يجوز رد النقود الورقية بأكثر من قيمتها ، وهذا ما نناقش فقهه إن شاء اللّه .

* * *

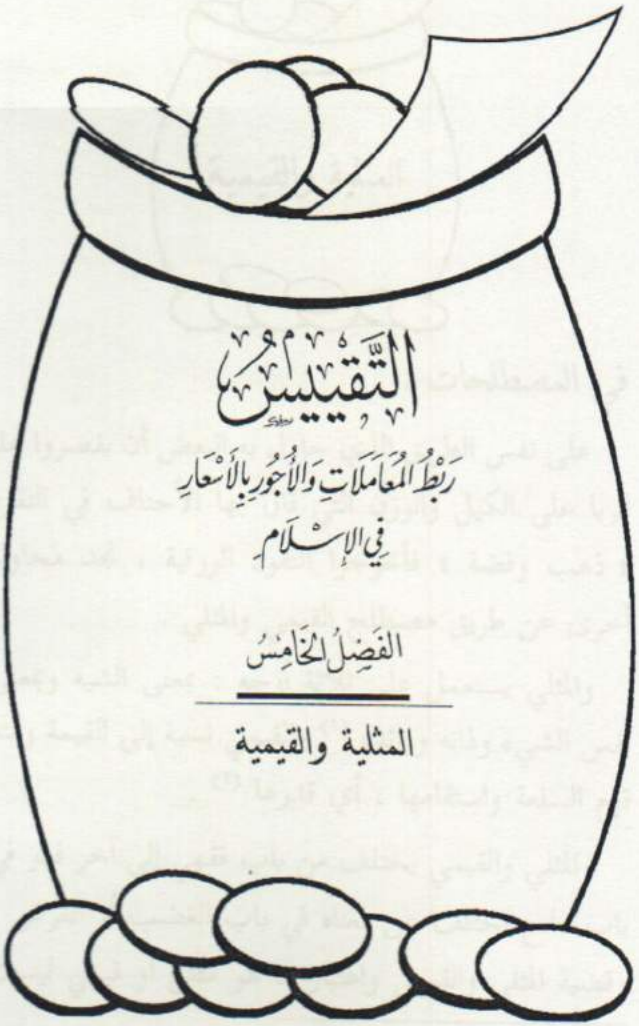
التقييس
ربط المعاملات والأجور بالأسعار
في الإسلام
الفصل الخامس
المثلية والقيمية

في المصطلحات :

على نفس الطريق الذي حاول به البعض أن يقصروا علة الربا على الكيل والوزن التي قال بها الأحناف في النقود « ذهب وفضة » فأخرجوا النقود الورقية ، نجد محاولة أخرى عن طريق مصطلح القيمي والمثلي .

والمثلي يستعمل على ثلاثة أوجه : بمعنى الشبه وبمعنى نفس الشيء وذاته وزائده [1] والقيمي نسبة إلى القيمة ومنه قوَّم السلعة واستقامها ، أي قدرها [2] .

والمثلي والقيمي يختلف من باب فقهي إلى آخر فهو في باب الحج يختلف عن معناه في باب الغضب أو القرض . وقضية المثلي والقيمي واعتبار ما هو مثلى أو قيمي ليست

---

(١) المصباح المنير ، (٢٢٧/٢) .

(٢) لسان العرب ، (ص ٣٧٨٣) .

من الأمور المنصوص عليها في الشرع ، بحيث لا يمكن تجاوزها ، وإنما كان الغرض منها هو التقريب والتبسيط والتفعيد الفقهي [١] .

يقول الرافعي في التعريفات الواردة في المثلي :

وللأصحاب في ضبط المثلي عبارات :

١ - أن كل مقدر بكيل أو وزن فهو مثلي ، وتروى هذه العبارة عن أبي حنيفة وأحمد ، وتنسب إلى نص الشافعي ؛ لقوله في المختصر : وما له كيل أو وزن فعليه مثل كيله أو وزنه .

٢ - زاد بعضهم جواز اشتراط السلم فيه ؛ لأن المسلم فيه يثبت بالوصف في الذمة ، والضمان يشبعه ...

٣ - زاد القفال وآخرون اشتراط جواز بيع بعضه ببعض لتشابه الأصلين في قضية التقابل ....

وإذا وقفت على هذه العبارات وبحثت عن الأظهر منها ، فاعلم أن الأولى منقوصة بالمعجونات ، والثالثة المعبرة بجواز بيع البعض بالبعض بعيدة عن اعتبار أكثر الأصحاب [٢] .

ومن هنا نرى أن :

(١) د . علي محيي الدين القرة داغي .

(٢) فتح العزيز ، (١/٢٦٦ - ٢٦٩) .

١ - ضابط المثل في القرض والربا لا بد أن يتصل مباشرة بعلة ربا القروض وربا البيوع حتى لا تختلط الأمور بينها وبين الصيد والغصب ... وهذا الذي جعل الأحناف يضيفون العد والقياس إلى الكيل والوزن حتى اضطربت العلة .

٢ - أن أمر رد المثل ليس على التخيير بينه وبين رد القيمة ، والقول بأنه إذا أعوز المثل رجعنا إلى القيمة ، ليس معناه التخيير ، ونشاهد ذلك في تمييز الفقهاء بين انقطاع النقد وبطلانه ، وبين الغلاء والرخص ، فلكلٍّ حكمه .

ومن هنا فإن الفقهاء حين بحثوا انخفاض قيمة النقود ، وهو ما نراه اليوم في العملة الورقية نتيجة التضخم ، فإنهم بحثوه من باب الغلاء والرخص ، وحددوا بالتالي حكم الرد بالمثل ، بينما اتجهوا إلى القيمة حين البطلان أو الانقطاع .

والأمر محسوم بهدي رسول الله ﷺ ، فحين استبدل عامله في خيبر الصاع الجيد « الجنيب » من التمر بالصاعين والثلاثة من التمر الرديء « الجمع » قال له :

« **لا تفعل بع الجمع بالدراهم واشتر بالدراهم جنيبًا** » [١] .

فتفاوت القيمة في التمر إلى ثلاثة أضعاف لم تخرجه من

(١) صحيح الجامع الصغير ، الألباني (٢/١٢٣) ، البخاري (٢/٧٦٧) برقم ٢٠٨٩ .

المثلية تحت منطق العدل ؛ لأن الأمر يتصل بقواعد أخرى من متطلبات النظام الاقتصادي الإسلامي كما سنرى .

واعتبرت النقود بالخلقة - الذهب والفضة - من قديم من المثليات أما الفلوس - وهي نقود بالاصطلاح تستعمل في المحقرات عادة أي عملة مساعدة - فقد اعتبرت إذا راجت نقودًا من المثليات لا تتعين بالتعيين وإذا كسدت سلعة من القيميات تتعين بالتعيين .

يقول ابن الهمام : « ويجوز البيع بالفلوس ؛ لأنها مال معلوم فإن كانت نافقة جاز البيع بها ، وإن لم تتعين ؛ لأنها أثمان بالاصطلاح ، وإن كانت كاسدة لم يجز البيع بها حتى يعينها ؛ لأنها سلع فلا بد من تعيينها » [١] .

ويقول ابن تيمية : « فإن الفلوس النافقة يغلب عليها حكم الأثمان ، تجعل معيار أموال الناس » [٢] .

وفي شرح مجلة الأحكام العدلية « فهي في وقت رواجها تعد مثلية وثمنًا وفي وقت كسادها تعد قيمية وعروضًا » [٣] .

والنقود الورقية ؛ لأنها تروج وتستخدم في إبراء الذمم واستباحة العصم ، نقود رئيسة رائجة ، فهي مثلية صورة

(١) فتح القدير ، (١٥٦/٧) .
(٢) الفتاوى ، (٤٦٨/٢٩ ، ٤٦٩) .
(٣) علي حيدر ، شرح مجلة الأحكام العدلية ، (١٠١/١) مكتبة النهضة .

ومعنًى . فإن قصد أصحاب الرأي الثالث أخذ القيمة إذا كسدت النقود ، بمعنى فقدت رواجها أو أبطلها السلطان أو انقطعت فتعذر الحصول عليها ، فنحن لا ننازعهم في ذلك . أما إذا قصدوا بذلك الغلاء والرخص فلا نسلم لهم .

ويلزمنا لذلك فهم المصطلحات التي استعملها الفقهاء بهذا الخصوص ، وهذه المصطلحات هي :

١ - انقطاع النقد :

ومعناه عدم وجود النقد في التعامل ، حتى لو وجد عند الصيارفة .

٢ - الكساد :

هو عدم الرواج إطلاقًا ، وبعض الفقهاء يعرفونه بعدم الرواج في بلد المتعاملين .

٣ - البطلان :

هو إخراج الحاكم لعملة من السوق وإحلال غيرها محلها ، أي إبطالها تمامًا .

٤ - الغلاء والرخص :

هو نقص قيمة النقود ، مع بقاء الرواج .

حكم الانقطاع والكساد والبطلان :

يرى كثير من الفقهاء دفع القيمة من وجهة فقدها للثمنية

التي لا تتعين بالتعيين ورجوعها للسلعية التي تتعين بالتعيين .

يقول الكاساني : « لو اشترى بفلوس نافقة ثم كسدت قبل القبض انفسخ عند أبي حنيفة رحمه الله ، وعلى المشتري رد المبيع إن كان قائمًا ، وقيمته أو مثله إن كان هالكًا ، وعند أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - لا يبطل البيع ، والبائع بالخيار إن شاء فسخ البيع وإن شاء أخذ قيمة الفلوس .. واختلف أبو يوسف ومحمد فيما بينهما في وقت اعتبار القيمة ، فاعتبر أبو يوسف وقت العقد ؛ لأنه وقت وجوب الثمن ، واعتبر محمد وقت الكساد ، وهو آخر يوم ترك الناس التعامل بها ؛ لأنه وقت العجز عن التسليم ، ولو استقرض فلوسًا نافقة وقبضها فكسدت فعليه رد مثل ما قبض من الفلوس عددًا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، وفي قول محمد عليه قيمتها » [١] .

ويقول البهوتي : « المثلي إذا رده المقترض لزم المقرض قبوله ، ما لم يكن فلوسًا أو مكسرة فيحرمها السلطان ، فإنه عند ذلك لا يلزمه قبوله بل له قيمته وقت القرض من غير الجنس إن جرى فيها ربا الفضل ، فمثلًا لو كانت دنانير يعطى قيمتها دراهم والعكس بالعكس » [٢] .

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع ، (٤٢/٥) مرجع سابق .
(٢) البهوتي ، كشاف القناع ، (٣١٤/٣ ، ٣١٥) .

ويقول النووي :

« لو باع بنقد معين أو مطلق وحملناه على نقد البلد ، فأبطل السلطان ذلك النقد ، لم يكن للبائع إلا ذاك النقد ، كما لو أسلم في حنطة فرخصت ، فليس له غيرها ، وفيه وجه شاذ ضعيف : أنه مخير ، إذا شاء أجاز العقد بذلك النقد ، وإن شاء فسخه كما لو تعيب قبل القبض » [١] وكذلك القرض إذا أبطل السلطان المعاملة فليس له إلا النقد الذي أقرضه [٢] .

ويقول الزرقاني : « وإن بطلت فلوس ترتبت لشخص على آخر ، فالمثل على من ترتبت في ذمته قبل قطع التعامل بها أو التغير ، ولو كانت حين العقد مائة بدرهم ثم صارت ألفًا ، كما في المدونة ، أو عكسه ، لأنها من المثليات ، أو عدمت جملة في بلد تعاقد المتعاقدين ، وإن وجدت في غيرها ، فالقيمة واجبة على من ترتبت عليه مما تجدد وظهر » [٣] .

والعلماء الذين أوجبوا القيمة وضعوا لذلك ضابطًا باختلاف الجنس خروجًا من الربا [٤] .

(١) النووي ، روضة الطالبين ، (٣٦٥/٣) .
(٢) نفس المصدر ، (٣٧/٤) .
(٣) الزرقاني ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ، (٦٠/٥) ، دار الفكر ، ١٣٩٨هـ .
(٤) ستر الجعيد ، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي ، (ص ٤٠٨) ، رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى ، ١٤٠٥هـ .

الغلاء والرخص :

ذهب جميع الفقهاء إلى أن التغير في الذهب والفضة لا يلتفت إليه ، كذلك الفلوس فيما عدا أحد قولي أبي يوسف من الحنفية .

يقول ابن قدامة : « تغير السعر ليس بعيب ؛ ولهذا لا يضمن في الغصب ولا يمنع من الرد بالعيب في القرض » (١) .

ويقول : « المستقرض يرد المثل في المثليات سواء رخص سعره أو غلا أو كان بحاله » (٢) .

ويقول البهوتي : « وإذا كان القرض مثليًا ورد المقترض بعينه ، لزم المقرض أخذه ، ولو تغير سعره ولو انتقص ما لم يتعيب كحنطة ابتلت أو عفنت فلا يلزمه قبولها ؛ لأن عليه في ضرر إن لم يحرمها السلطان وجب رد مثلها غلت أم رخصت كسدت » (٣) .

ويقول الكاساني : « ولو لم تكسد ولكنها رخصت قيمتها أو غلت لا ينفسخ البيع بالإجماع ، وعلى المشتري أن ينقد مثلها عددًا ، ولا يلتفت إلى القيمة هاهنا ؛ لأن الرخص والغلاء لا يوجب بطلان الثمنية ، ألا ترى أن

(١) ابن قدامة ، المغني ، (٣٥٢/٤) .
(٢) نفس المصدر ، (٣٦٠/٤) .
(٣) البهوتي ، كشاف القناع ، (٣١٤/٣ ، ٣١٥) .

الدراهم قد ترخص وقد تغلو وهي على حالها أثمان » (١) .

ويقول الدسوقي : « وإن بطلت فلوس فالمثل أو عدمت فالقيمة ... ترتبت لشخص على غيره - أي قرض أو بيع أو نكاح أو كانت عنده وديعة وتصرف فيها أو دفعها لمن يعمل فيها قراضًا - أي الفلوس - حين العقد مائة بدرهم ثم صارت ألفًا به » (٢) .

فالقرض يرد فيه المثل مطلقًا ، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء ؛ لأن القرض هو تمليك شيء على أن يرد بدله ؛ ولهذا اشترط في صحته عدة أمور أهمها أن يكون مما ينضبط بالصفة حتى يكون قضاؤه مماثلًا له .

شبهات :

يستشهد خطأ بنص الرهوني المالكي ، وهو في الكساد ، على الغلاء والرخص ، فقد قال بعد أن ذكر اختلاف المالكية في الانقطاع والكساد ما نصه : « ظاهر كلام غير واحد من أهل المذهب ، وصريح كلام آخرين منهم أن الخلاف السابق محله إذا قطع التعامل بالسكة القديمة جملة ، وأما إذا تغيرت بزيادة أو نقص فلا ، ومن صرح بذلك أبو سعيد بن لب ، قلت : وينبغي أن يعد ذلك مما إذا

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع ، (٤٢/٥) .
(٢) الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، (٤٥/٣) .

لم يكثر جدًّا ، حتى يصير القابض لها كالقابض لما لا كبير منفعة فيه ، لوجود العلة التي علل بها المخالف » [١] .

والكلام يقصد به الكساد لا التغير الفاحش بدليل قولهم لا كبير منفعة فيه ، وتصريحه أن الخلاف السابق محله إذا قطع التعامل بالسكة القديمة [٢] .

ويستشهد أيضًا بنص جاء في الدرر السنية عن بعض علماء الحنابلة المتأخرين عزي إلى شرح المحرر وفيه : « فالحاصل أن الصحاب إنما أوجبوا رد قيمة ما ذكرنا في القرض والثمن المعين خاصة فيما إذا منع السلطان التعامل بها فقط ، ولم يروا ردَّ القيمة في غير القرض والثمن المعين ، وكذا لم يوجبوا والحال هذه فيها إذا كسدت بغير تحريم السلطان لها ولا فيها إذا غلت أو رخصت » .

وأما الشيخ تقي الدين فأوجب رد القيمة في القرض والثمن المعين ، وكذلك سائر الديون فيما إذا كسدت مطلقًا ، وكذا إذا نقصت القيمة فيما ذكروا في جميع المثليات ، والله أعلم [٣] .

(١) الرهوني ، حاشية الرهوني ، (١٢٧/٥) ، دار الفكر ، ١٣٨٩هـ .
(٢) د. صديق الضرير ، موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات بمستوى الأسعار ، (ص ١٠) ، بنك التنمية الإسلامي ، جدة ١٤٠٧هـ .
(٣) عبد الرحمن العاصمي ، الدرر السنية ، (١١٠/٥ ، ١١١) ، دار الإفتاء ، الرياض .

والنص كما ترى نقل بالمعنى لا باللفظ وقد ذكر الشيخ البهوتي كلام ابن تيمية في الكساد ولم يذكر الغلاء والرخص [١] ، كذلك في كتاب المنح الشافيات [٢] .

ويقول ابن تيمية الابن : والتعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب ، فإن المقصود من الأثمان أن تكون معيار الأموال ، يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال ، ولا يقصد الانتفاع بعينها ، فمتى بيع بعضها ببعض إلى أجل قصد بها التجارة التي تناقض مقصود الثمنية ، واشتراط الحلول والتقابض فيها هو تكميل لمقصودها من التوسل بها إلى تحصيل المطالب ، فإن ذلك إنما يحصل بقبضها ، لا بثبوتها في الذمة مع أنها ثمن من طرفين ، فنهى الشارع أن يباع ثمن بثمن إلى أجل ، فإذا صارت الفلوس أثمانًا صار فيها المعنى ، فلا يباع ثمن بثمن إلى أجل [٣] .

بقي أخيرًا رأي أبي يوسف : ففي تنبيه الرقود على مسائل النقود لابن عابدين في البزازية معزيًّا إلى المنتقى : « غلت الفلوس أو رخصت فعند الإمام الأول – أبي حنيفة – والثاني – أبي يوسف – أولًا ليس عليه غيرها ، وقال الثاني : عليه قيمتها

(١) البهوتي ، كشاف القناع (٣١٥/٤) .
(٢) البهوتي ، المنح الشافيات ، (٣١٥/٢) ، دار الثقافة ، قطر .
(٣) ابن تيمية الفتاوى (٢٩/ ٤٧١ ، ٤٧٢) .

من الدراهم يوم البيع والقبض وعليه الفتوى » [١] .

يقول ابن عابدين - رواية عن شيخه الغزي - :

فلم أر من جعل الفتوى في قول أبي حنيفة ﷺ ، وأما قول أبي يوسف فقد جعلوا الفتوى عليه في كثير من المعتبرات ، فليكن المعول عليه [٢] .

ويقول ابن عابدين : وإياك أن تفهم أن خلاف أبي يوسف جار حتى في الذهب والفضة كالشريفي والبندقي والمحمدي والكلب والريال ، فإنه لا يلزم لمن وجب له نوع منها سواه بالإجماع ، فإن ذلك الفهم خطأ صريح ناشئ عن التفرقة بين الفلوس والنقود [٣] .

ورأي أبي يوسف معلل بأن الغلاء والرخص في الفلوس يخرجها عن الثمنية ، وواضح أن أبا يوسف قاس الغلاء والرخص على الكساد ، ومعنى هذا أنه أخرج الفلوس هنا من الثمنية إلى السلعية ، وهذا ما حدثنا به الكاساني : وبالكساد عجز عن رد المثل لخروجها عن الثمنية وصيرورتها سلعة [٤] .

---

(١) مجموعة رسائل ابن عابدين - تنبيه الرقود في مسائل النقود ، (٥٨/٢ ، ٥٩) ، دار إحياء التراث العربي .

(٢، ٣) مجموعة رسائل ابن عابدين .

(٤) الكاساني ، بدائع الصنائع ، (٢٤٢/٥) .

ولا نربط الحكم الشرعي بجريان الربا في النقود الائتمانية لقياسها على الفلوس أو على الذهب والفضة ، فتصير الفلوس يجري فيها الربا إذا راجت ، فكانت مثلية لا تتعين بالتعيين ، والعكس إذا كسدت فصارت سلعة تتعين بالتعيين . ويمكن أن تتردد كالفضة بين الوجهين ، وقد حدث ذلك للفضة حين خرجت من النقدية في هذا العصر .

فالنقود الائتمانية المعاصرة ومنها الورقية تتماثل في الواقع العملي مع الذهب إذا احتفظت بقيمتها نسبيًا ، أما إذا كسدت أو بطلت تنتفي عنها صفة النقدية .

فالحكم الشرعي لا يرتبط بالأسماء والمباني ولكن بالمقاصد والمعاني ، فلا تأخذ الحكم من القياس على اسم الفلوس أو الذهب ، وإنما بقواعد ثابتة تنبثق من قواعد محددة كالمثلية والقيمية ، والرواج والكساد ، والانقطاع والكساد ، والغلاء والرخص مع الفضل والنساء .. **وفي الحلقة العلمية لدراسة ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار نظمها البنك الإسلامي للتنمية سنة ١٤٠٧هـ كانت التوصيات :**

١ - النقود الورقية تقوم مقام النقدين « الدنانير الذهبية والدراهم الفضة » في جريان الربا ووجوب الزكاة فيها ،

وكونها رأس مال سلم ومضاربة وحصة في شركة وأن قول أبي يوسف رحمه الله بوجوب رد قيمة الفلوس في حالة الغلاء والرخص بالنسبة للنقدين لا يجري في الأوراق النقدية ؛ لأن هذه الأوراق النقدية تقوم مقام النقدين المتفق على عدم اعتبار الرخص والغلاء فيهما في جميع الديون .

٢ - في معرض النظر في ربط الحقوق بتغير الأسعار . يؤكد العلماء الحاضرون في الندوة على أن المقصود بالمثل في أحاديث الربا ، المثل في الجنس والقدر الشرعيين ، أي الوزن أو الكيل أو العدد ، لا القيمة ، وذلك اتباعًا لما دلت عليه السنة من إلغاء اعتبار الجودة في تبادل الأصناف الربوية ، وما انعقد عليه إجماع الأمة وجرى عليه عملها .

٣ - لا يجوز ربط الديون التي تثبت في الذمة أيًّا كان مصدرها بمستوى الأسعار بأن يشترط العاقدان في العقد المنشئ للدين كالبيع والقرض وغيرهما ربط العملة التي وقع بها البيع أو القروض بسلعة أو مجموعة من السلع أو عملة معينة أو مجموعة من العملات بحيث يلتزم المدين بأن يوفي للدائن قيمة هذه السلعة أو العملة وقت حلول الأجل بالعملة التي وقع بها البيع والقرض .

٤ - الأصل في النفقات الواجبة شرعًا أن تقدر عينًا

ويحكم القضاء بقيمة الأعيان نقدًا على حسب مستوى الأسعار عند صدور الحكم بها ، ومن ثم فلا مجال للقول بربطها بمستوى الأسعار على النحو السابق .

٥ - أن ربط الأجور المتكررة بتغير الأسعار يتضمن غررًا ناشئًا عن الجهالة بمقدار الأجر ، سواء تحددت الزيادة في الأجور بسقف معلوم أم لا ، وهو محل نظر ، ويحتاج إلى بحث وتحليل جديدين لتحديد مشروعيته .

٦ - نظر العلماء إلى الاقتراح المقدم لجعل محل القرض وحده يمثل سلعًا أو عملات بدلًا من وحدة النقود ، ويرى العلماء أن الحكم الشرعي لهذه المعاملة يستلزم تقديم بحث تحليلي مفصل يبين صيغة هذه الوحدة وكيفية تكونها وقواعد إصدراها وتداولها والتزامات مصدرها وحقوق حامليها ويفسر ذلك .

٧ - إن رخص النقود وغلاءها لا يؤثر في وجوب الوفاء بالقدر الملتزم به فيها ، قلَّ ذلك الرخص والغلاء أو كثُرَ . إلا إذا بلغ الرخص درجة يفقد فيها النقد الورقي ماليته ، فعندئذ تجب القيمة ؛ لأنه يصبح في حكم النقد المنقطع .

٨ - يرى العلماء أن مقاصد الشريعة العامة وأدلتها الجزئية تفيد أن القرض قد شرع أصلًا عملًا من أعمال البر

والمعروف ، والقصد من مشروعيته الإرفاق بالمقترض ، ولا يصح للمقرض أن يتخذ القرض طريقًا لاستثمار ماله والحفاظ على قيمته ، فمن جعله وسيلة لاستثمار أمواله وتنميتها والحفاظ على قيمتها فقد خالف قصد الشارع .

* * *

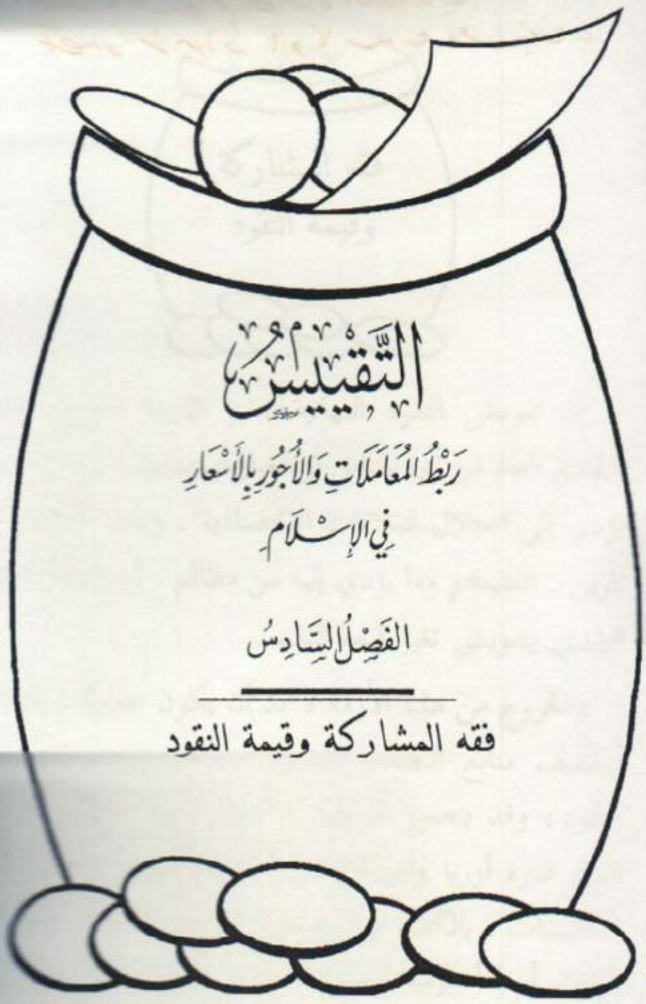

إن تعويض النقود النهائية بتغير القيمة يخرج النظام النقدي العام من أي مقياس أو معيار أو ضابط ثابت ، وهذا يؤدي إلى اختلال العلاقات الاقتصادية ، ونحن لذلك بين نارين : التضخم وما يؤدي إليه من مظالم ، أو إرباك النظام النقدي بتعويض تغير قيمة النقد .

والخروج من هذه الأزمة لا بد أن يكون جذريًا ، وذلك بتجفيف منابع التضخم النقدي وتثبيت القدرة الشرائية للنقود ، وقد يتصور البعض أن هذا حلم ، ولكن الواقع أثبت قدرة أوربا وأمريكا على تحجيم التضخم منذ أوائل الثمانينيات ، بالكف عن استخدام القاعدة النقدية كمصدر للإيراد أو كأسلوب للسياسات .

ولكن السؤال ما يزال يحتاج إلى إجابة ، إذا لم تستطع أن نحقق ذلك لفقدان الإدارة السياسية ، فهل سيظل الناس

يئنون تحت منبر التضخم ومظالمه ؟! إنه لا بد من وجود حلول مؤقتة عن طريق السياسة النقدية أو المالية دون نسيان الأهداف السياسية في التغير الجذري لأدوات النظام النقدي وآلياته .

إن الفئات التي تضار غالبًا من التضخم هم :

١ - الأجرة :

الذين يحصلون على إيجار عن عين أو أجر من العمل ، والمقصود هنا ليس الأجير المشترك أو الحِرَفي بالتعبير العصري لمرونة تعاقده ، وإنما نقصد الأجير الخاص أو الموظف بالتعبير العصري ، والذي طالت مدة تعاقده [١] إما لأسباب فكرية كالاشتراكية أو أسباب عملية كاتساع دوره في الدولة .

والإسلام ابتداءً ، يحرم التسعير ، ويترك الثمن لآلية السوق ، وبهذا في ظل الإسلام ينتفي إضرار التضخم بالعمال والملاك بحرية التعاقد ، ولكن في ظروف أخرى نجد أن قضية تعويض الأجرة ليست مشكلة ؛ لأن التبادل يتم بين نقد ومنفعة وليس بين نقد ونقد ، فلا مجال للربا هنا ، فالأجرة هي العوض الذي يعطى مقابل منفعة للعيان

(١) د. عبد الرحمن يسري ، الربط القياسي للأجور بالمستوى العام للأسعار ، ندوة قضايا العملة ، (ص ١٨ ، ١٩) البنك الإسلامي للتنمية ، إبريل ١٩٩٣م .

أو منفعة الآدمي ، ويجوز أن يكون النقد عينًا كما يجوز ثمنًا للمبيعات ، واشتراط الجمهور أن يكون الثمن معلومًا والمنفعة معلومة القدر [١] .

فإن احتج فقهيًا بأن الأجر والإيجار يصبحان غير محددين مما يؤدي إلى غرر كبير ، فالنص في العقد على ارتباط الأجر بوحدة ثابتة في هذه الظروف الاستثنائية ، يجعل العقد منضبطًا لا غرر فيه ، بينما الذي يحدث الغرر الكبير هو التضخم ، ومن البديهي أن تثبيت القوة الشرائية للأجور والإيجارات يخرجنا من الغرر لا العكس كما تصور البعض ولقد اعترض على تعويض الديون والقروض على أساس قاعدة الغرر الكبير ؛ لأنها من عقود التبرعات التي الأصل فيها الإحسان والإرفاق ، وهي مبادلة نقد بنقد ، أما الأجور والإيجارات فإنها من عقود المعاوضات التي الأصل فيها تحقيق العدل ، مثلها كمثل البيع والشراء يعيبها الغرر الكبير الذي يمكن تحديده بالعرف .

ولكن لا بد من توضيح الصعوبات :

(أ) - موضوع إجازة التضخم بدأ على يد كينز ابتداءً ، احتج لذلك بجهود عوائد عناصر الإنتاج ، مما يضر أرباب الأعمال ويؤدي إلى الانكماش ، والتضخم عنده يقوم

(١) ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، (٢ / ١٨٧، ١٨٨) .

بالمهمة حيث يخفض الأجر الحقيقي مع بقاء الأجر الإسمي أي النقدي دون تغيير .

ولكن كان كينز يبرر واقعًا مبنيًا على استخدام الإصدار النقدي من الحكومات بعد الخروج عن نظام الذهب لتمويل عجز الموازنة ، وهذا الإيراد بطبيعته يقع عبئه غالبًا على أصحاب الدخل الثابت أجر وإيجار ، فهم موضع هذه الضريبة غير المباشرة ، وما دامت عملية الإنفاق بالعجز قائمة فإن عملية الإضرار بأصحاب الدخول الثابتة ستظل بلا علاج .

(ب) – وإذا كان التضخم نقديًا فحسب أمكن تعويض أجور العمال وفق مقياس محدد ، لكن إذا اختلط تضخم حقيقي سواء كان من جانب عرض الإنتاج أو هيكليًا ، فإن تعويض العمال سيضر بأرباب الأعمال ؛ لأن المعاناة واحدة .

فإذا كان هدفنا مرحليًا تلطيف الآثار السيئة للتضخم النقدي على أصحاب الدخول الثابتة ولم يتيسر لأسباب سياسية علاج الإنفاق بالعجز جذريًا ، فإن تلطيف هذه الآثار يمكن أن يتحقق بتصحيح العلاقة بين الخاسرين من التضخم – وهم أصحاب الدخول الثابتة – والكاسبين وهم أرباب الأعمال ، وهنا يستحسن العودة إلى أسلوب الغلة بلغة الفقه وهي أسلوب التكلفة الجارية بلغة المحاسبة ؛ لأنها تحدد الزيادة الرأسمالية التي يجب أن يشترك فيها أصحاب

المال وأيضًا حصة للعمال إضافة إلى أجورهم .

وهذه الطريقة أسهل عمليًا وممكنة نظريًا ، إذا قورنت بأسلوب التقييس أما المعاوضات فيمكن الاتفاق على وحدة ثابتة للقوة الشرائية .

٢ – الديون :

والفئة الأخرى المضارة ، هم الدائنون في بيوع الآجال ، والحقيقة أن هؤلاء المتعاملين يدخلون في تقديراتهم معدلات التضخم ، مما يحميهم من آثاره المقبلة ، خصوصًا إذا كان هذا التضخم يمكن التنبؤ به ، وهذا أحد عناصر المخاطرة التي يقوم عليها عائد الربح ، وقد وضح لنا أن ربا النسيئة في الجاهلية كان ديونًا تزيد عند عجز السداد للأجل ، إلا أنها تختلف عن القرض في أنها معاوضة آجلة تنتفي فيها علة ربا الصرف .

وقد أوضح ابن حزم هذا الفرق في اعتراضه على من يحتج ببيع الذهب بالورق دينًا بالحديث الضعيف عن ابن عمر قال : قلت : يا رسول الله أبيع الإبل بالدنانير وآخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ بالدنانير ، وآخذ هذه من هذه ، فقال ﷺ : « **لا بأس أن تأخذ بسعر يومها** »[1] ، فيقول :

---

(١) الألباني ، إرواء الغليل ، (١٧٢/٥) ، وقوى وقفه ، (١٧٤/٥) ، المكتب الإسلامي ، ١٩٨٧م .
وذكره النسائي في سننه برقم ٦١٨١ .

« لو صح لهم كما يريدون لكانوا مخالفين له ؛ لأن فيه اشتراط أخذها بسعر يومها ، وهم يجيزون أخذها بغير سعر يومها ، فقد طرحوا ما يحتجون به ، ومما يبطل قولهم ها هنا أنه قد صح النهي عن بيع الغرر ، وهذا أعظم ما يكون من الغرر ؛ لأنه بيع شيء لا يدري أخلق بعد أم لم يخلق ؟ ولا أي شيء هو ؟ والبيع لا يجوز إلا في عين معينة بمثلها ، وإلا فهو بيع غرر ، وأكل مال بالباطل ، والسلم لا يجوز إلا إلى أجل : فبطل أن يكون هذا العمل بيعًا أو سلمًا ، فهو أكل مال بالباطل ، وأيضًا فإن هذا الخبر إنما جاء في البيع ، فمن أين أجازوه في القرض ؟ وقد فرق بعض القائلين به بين القرض (و) البيع في ذلك ، واحتجوا من فعل السلف في ذلك : بما روينا من طريق وكيع حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن سعيد مولى الحسن ، قال : « أتيت ابن عمر أتقاضاه فقال لي : إذا خرج خازننا أعطيناك ، فلما خرج بعثه معي إلى السوق ، وقال : إذا قامت على ثمن فإن شاء أخذها بقيمتها أخذها » .

ومن طريق الحجاج بن المنهال بن أبي عوانة بن إسماعيل السُدي عن عبد الله البهي عن يسار بن نمير قال : كان لي على رجل دراهم فعرض عليَّ دنانير فقلت : لا آخذها حتى أسأل عمر ، فسألته - أئت بها الصيارفة فأعرضها ، فإذا

قامت على سعر ، فإن شئت فخذها ، وإلا شئت فخذ رأس مالك - وصحت إباحة ذلك عن الحسن البصري ، والحكم ، وحماد ، وسعيد بن جبير باختلاف عنه ، وطاوس ، والزهري ، وقتادة ، والقاسم بن محمد واختلف فيه عن إبراهيم ، وعطاء .

وقد ذكر ابن حزم بعد ذلك أدلة تحريم مبادلة نقد بنقد أحدهما حاضر والآخر غائب فقال : « وروينا المنع من ذلك عن طائفة من السلف : روينا من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر قال : إن عمر بن الخطاب قال : لا تبيعوا الذهب بالورق أحدهما غائب والآخر ناجز ، هذا صحيح ، ومن طريق وكيع عن عبد الله بن عوف بن سيرين عن عبد الله ابن مسعود أنه كان يكره اقتضاء الذهب من الورق ، والورق من الذهب ، وهذا صحيح ... إلى أن يقول : فهؤلاء عمر وابن عباس وابن مسعود وابن عمر والنخعي وسعيد بن جبير وأبو عبدية بن عبد الله بن مسعود ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن وابن سيرين وابن المسيب »[1] .

يقول ابن رشد في البيان والتحصيل : « وسألته عمن له على رجل عشرة دراهم مكتوبة عليه من صرف عشرين بدينار ، أو خمسة دراهم من صرف عشرة دراهم بدينار ،

---

(١) المحلى ، ابن حزم ، (٥٦٥/٩ ، ٥٦٧) مرجع سابق .

فقال : أرى أن يعطيه نصف دينار ما بلغ كان أقل من ذلك أو أكثر ، إذا كانت تلك العشرة دراهم أو الخمسة المكتوبة عليه من بيع باعه إياه ، فأما إن كانت من سلف أسلفه فلا يأخذ منه إلا مثل ما أعطاه ... » [١] .

يقول ابن قدامة : ويجوز اقتضاء أحد النقدين من الآخر ، ويكون صرفًا بعين وذمة ، في قول أكثر أهل العلم ، ومنع منه ابن عباس وأبو سلمة بن عبد الرحمن وابن شبرمة وروي ذلك عن ابن مسعود ؛ لأن القرض شرط وقد تخلف .. قال أحمد : إنما يقضيه إياها بالسعر لم يختلفوا أنه يقضيه إياها بالسعر إلا ما قال أصحاب الرأي : إنه يقضيه مكانها ذهبًا على التراضي ؛ لأنه بيع في الحال فجاز ما تراضيا عليه إذا اختلف الجنس ، كما لو كان العوض عرضًا .

ووجه الأول : قول النبي ﷺ : « **لا بأس أن تأخذها بسعر يومها** » [٢] ، وروي عن ابن عمر : أن بكر بن عبد الله المزني ومسروقًا العجلي سألاه عن كري لهما له عليهما دراهم وليس معهما إلا دنانير ، فقال ابن عمر : أعطوه بسعر السوق ؛ لأن هذا جرى مجرى القضاء فقيد بالمثل ، كما لو قضاه من الجنس ، والتماثل هاهنا من حيث القيمة

(١) ابن رشد ، البيان والتحصيل ، (٤٨٧/٦) ، إحياء التراث الإسلامي ، قطر ، ١٩٨٤م .

لتعذر التماثل من حيث الصورة ، قيل لأبي عبد الله : فإن أهل السوق يتغابنون بينهم بالدانق في الدينار وما أشبهه ؟ فقال : إذا كان مما يتغابن الناس به فسهل فيه ما لم يكن حيلة ويزاد شيئًا كثيرًا [١] .

وما اعترضنا به في استخدام الوحدة الثابتة هو أنها قد تكون غير محددة كوحدة حسابية ، وفي شمولها للقروض وهذا يوقعنا في ربا البيوع ، كذلك في تعميمها على كل الحقوق ، وما يترتب عليه من اضطراب ومضاربات ، أما استخدامها في ديون البيع الآجل ، خصوصًا إذا كان التضخم مفاجئًا ولا يمكن التنبوء به ، فليس الاعتراض على شرعية المعاملة على استخدامها كحيلة لمبادلة القرض الحسن بأكثر من قيمته تحت مسمى التعويض .

فإذا كانت النية صحيحة في التعاقد على عين معينة أو عملة معينة والسداد بها فإن ذلك لا يمتنع سواء من الناحية الشرعية كما قررها الفقهاء ، فهذا التقويم لا يجوز إلا عند استحقاق الثمن ، وأن يكون الثمن بعين محددة كالذهب أو الدينار أو الدولار ، لا بشيء مخمن كوحدة ثابتة ، وأن يكون المدفوع آجلًا غير متفق مع المبيع في علة الصرف ، وأن تكون القيمة بسعر يوم السداد وغير مشروط

(١) ابن قدامة ، المغني ، (٥٤/٤ ، ٥٥) مرجع سابق .

الرد بغيرها عند العقد .

ويقول ابن رشد : « *قال يحيى بن يحيى وسئل ابن القاسم* عن الذي يقول : أبيعك ثوبي هذا بعشرة دراهم من صرف عشرين درهمًا بدينار ، وهذا الثوب الآخر بنصف دينار من صرف عشرة دراهم بدينار ، أيجوز هذا ؟ وما يلزم المشتري من الثمن في الثوبين ؟ قال : أما الذي قال بعشرة دراهم من صرف الدينار بعشرين ، فله نصف دينار تحول الصرف كيف ما حال وأما الذي قال بنصف دينار من صرف عشرة دراهم بدينار ، فله خمسة دراهم تحول الصرف كيف حال ، وذلك أن الذي باع بعشرة دراهم من صرف عشرين درهمًا بدينار .

إنما أوجب له ثوبه بنصف دينار ؛ إذ جعل العشرة التي باع بها من صرف عشرين بدينار ، وأما الذي باع بنصف دينار من صرف عشرة دنانير بدينار فإنما أوجب ثوبه بنصف العشرة التي جعلها نصف دينار ، إنما يؤخذ في مثل هذا بالذي يقع به إيجاب البيع وإن سمع الكلام » [1] .

ولا بد من الناحية الاقتصادية أن يرى أثرها ولي الأمر على الأمن الاقتصادي فيما يسمونه الدولرة ، وإذا اقتصر ذلك على بيوع الآجال ولم يمتد لكافة المعاملات ليصيب الاقتصاد القومي بالاضطراب والمضاربات .

(١) ابن رشد ، البيان والتحصيل ، (٢٣/٧) .

٣ - القرض :

يقول الدسوقي : القرض لغة القطع ، سمي المال المدفوع للمقترض قرضًا ؛ لأنه قطعة من مال المقرض ، وشرعًا عرفه ابن عرفة بقوله : دفع متمول في عوض ، غير مخالف له ، عاجلًا متفضلًا فقط ، لا يوجب إمكان عارية ولا تحل ، متعلقًا بذمة .

فأخرج بقوله : متمول دفع غير المتمول كقطعة نار ليس بقرض .

وقوله : في عوض أخرج دفعه هبة .

وقوله : غير مخالف له أخرج السلم والصرف ، وأخرج بهذا المبادلة المثلية كدفع دين دينار أو أردب في مثله حالًا .

وقوله : تفضلًا ، أي حالة كون ذلك تفضلًا أو لأجل التفضل ، ولا يكون الدفع تفضلًا إلا إذا كان النفع للمقترض وحده .

وقوله : لا يوجب إمكان ، أي لا يقضي ذلك الدفع جواز عارية لا تحل ، واحترز بذلك من دفع يقضي جواز عارية لا تحل فلا يسمى قرضًا شرعًا بل عارية ... [1] .

ويعرفه الخليل : « أنه إعطاء متمول في عوض

(١) حاشية الدسوقي ، (٢٢٢/٣) .

متماثل في الذمة » [١] .

ولقد ذكر الفقهاء العوض في التعريف لإخراج الهبة والصدقة ؛ ولهذا قيدوه بالتماثل واشترطوا كون المنفعة للمقترض وحده ، وهو بذلك العقد الذي يتم به تمليك المال للغير تبرعًا على أن يرد مثله ، وعلى حد قول ابن عابدين : « القرض إعارة ابتداءً ، حيث تصح بلفظها ، معاوضة انتهاءً حيث لا يمكن الانتفاع به وإلا باستهلاك قيمته ، فيستلزم إيجاب المثل في الذمة وهذا لا يتأتى في غير المثل » [٢] .

والقرض الحسن الاستهلاكي لن يقدم عليه إلا محسن ، والربح أولى ، ولا أظن المطالبة بتعويض هنا من المروءة في شيء .

وفروض الإنتاج كمبدأ لا يسمح لها الشارع بعائد إلا عن طريق المشاركة ، كذلك لا يسمح لها بتعويض قيمتها إلا عن طريق المشاركة كما سنرى إذن بقية المشكلة بالتحديد في فروق الإنتاج .

ولا أظن المطالبين بالتعويض يركزون على الأجر والأجور أو أثمان البيوع الآجلة ، وإلا لما كان هناك مشكلة ، ولكن

(١) الدردير ، الشرح الصغير ، (٢٩١/٥) ، دار المعارف .
(٢) ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، (١٧١/٤) ، المطابع الأميرية ١٣٢٥هـ .

همهم الأول هو القرض ، وهو ما نهتم به في الإسلام في جانبه الإنتاجي ، وهذه المشكلة ظهرت على نطاق واسع عندما توسعت المشاركات من مشاركات أصلية في أسهم مثلاً إلى مشاركات مالية في حسابات استثمار مؤقتة ، وهو أمر له أهمية بلا شك ، ولا بد من إيجاد حل لأصحاب هذه الأموال حتى لا يأكلها التضخم .

فما هو الأسلوب الإسلامي البعيد عن الربا ، المحيط بأصول الفقه وقواعده ؟

إن العالم اليوم يحاول أن يتكيف مع التضخم ، وقد رأينا ذلك في محاولة نظمه المحاسبية في موازنة التكلفة الجارية ، وتقوم على إثبات الأصول الحقيقية بقيمتها السوقية لتحديد أثر التضخم وإظهار المركز المالي بشكله الحقيقي ، وفصل أرباح الحيازة عن أرباح التشغيل .

- لقد قسم الفقهاء الأصول إلى مجموعة نقدية ومجموعة عروض ، ثم قسموا العروض إلى عروض تجارة وعروض فنية ، وهذا التقسيم تنادي به اللجنة الفنية والبحثية التابعة لمجمع محاسبي التكاليف والأشغال بإنجلترا من تقسيم الأصول إلى أصول إيرادية وأصول رأسمالية [١] .

(١) د. شوقي إسماعيل شحاتة ، مبادئ عامة في التقويم المحاسبي في الفكر الإسلامي (ص ١٠١) ، المسلم المعاصر ، العدد ٢٩ سنة ١٤٠٥هـ .

ومن الإعجاز أن الفقه الإسلامي المحاسبي منذ أربعة عشر قرنًا ، يهدي إلى هذا الأسلوب عند إعداد الموازنة السنوية لفرد أو مؤسسة بإظهار قيمة الأصول بسعر السوق لإخراج حق الفقير من الزكاة .

وإذا كان الإسلام قد حمى حق الفقير بذلك فإنه أيضًا حمى حق الشريك في أخذ ماله دون أن يأكله ارتفاع الأسعار ، وليس ارتفاع الأسعار من التضخم فقط ، بل حتى ارتفاع الأسعار الحقيقي نتيجة ظروف طبيعية لا نقدية .

فالعقود ثلاث :

١ - عقد تبرع ، ومنه القرض الذي تترك المنفعة فيه للمقترض ويسترد المقرض مثل ما أقرض ، فهو مبني على الإرفاق والإحسان ، ولا مجال لاشتراط ربطه بحال .

٢ - عقد معاوضة ، ومنه الأجرة وبيع الأجل وهو يقوم على المماكسة والمشاححة ولهذا يضبط بالعدل ، ويمكن في ظروف التضخم تحديده ابتداءً بعين مستقرة القوة الشرائية نسبيًا ، ولا مانع في دفع قيمتها بسعر يومها .

٣ - عقد مشاركة ، ومنه المشاركة التمويلية ، وهو يقوم على أساس قاعدة الغنم بالغرم ، لا ربح لمن يضمن رأس ماله ، ولا عائد محدد لشريك ، ويتم التعويض فيه على أساس قاعدة الغلة فقهيًا ومحاسبة التكلفة الجارية ،

وهو موضوع البحث بعد .

محاسبة التكلفة الجارية :

تقوم المحاسبة أساسًا على مبدأ التكلفة التاريخية Historical Cost فتثبت العمليات المحاسبية بقيمتها وقت إتمامها ، ولا تتأثر بعد ذلك بتغير الأسعار حين تظهر في قائمة المركز المالي ولو بعد سنتين وهذا أدى إلى عدم التمييز بين المكاسب التشغيلية Operating والتاريخية Historical وقد قرر مكتب إحصاءات الحكومة الإنجليزية مكاسب الحيازة في الهيئات الإنجليزية عام ١٩٧٤م والمتعلقة بمفردة المخزون بـ ٥٠٪ من إجمالي الأرباح المتاجرة ، **هذا أدى إلى :**

١ - التناقض بين مفردات القوائم المالية ، فبينما تظهر حسابات الخزينة والبنك بقيمتها الحالية ، يظهر المخزون بقيمته التاريخية ، بل التناقض بين وحدات متماثلة من مخزون بتباين تاريخ شرائها ، بارتفاع الأسعار وانخفاض قيمة النقود .

٢ - ظهور أرباح صورية نتيجة انخفاض مخصص الإهلاك مثلًا لانخفاض قيمة الأصل التاريخي عن ثمنه الحالي ، أو بارتفاع ثمن البضاعة الحالي عن ثمنه التاريخي حين احتساب الفرق بين ثمن الشراء ، وثمن البيع ، مما يؤدي إلى توزيع أرباح غير حقيقية وزيادة في الأجور والمرتبات في

غير مقابل إنتاج ، مما يؤدي إلى تآكل رأس المال .

٣ - اضطراب البيانات وتناقص المعدلات ، مما يؤدي إلى اضطراب السياسات والحكم على الأداء .

ولقد اهتم مجمع المحاسبين القانونيين بإنجلترا وويلز بإصدار تقرير بعنوان « المحاسبة عن تغيرات القوة الشرائية للنقود » في مايو سنة ١٩٧٤م ، وفي أمريكا شكلت لجنة المحاسبين الأمريكيين القانونيين ومجلس معايير المحاسبة المالية لجانًا وظهرت دراسات في عام ١٩٦٣ ، ١٩٦٩ ، ١٩٧٢م ، أوصت بضرورة إجراء تعديل لجميع بنود القوائم المالية باستخدام رقم قياسي عام يعكس التغير في القوة الشرائية لوحدة النقود ، وذلك في صورة قوائم إضافية تلحق بالقوائم الأصلية المعدة على أساس التكلفة التاريخية ، واعتمد الإنجليز على الرقم القياسي لأسعار التجزئة والأمريكيون على الرقم القياسي الضمني ، ويطلق على هذا الاتجاه « محاسبة القوة الشرائية أو طريقة التكلفة التاريخية المعدلة » ، وقد بينا قصور الاعتماد على الأرقام القياسية .

وهناك اتجاه آخر يرى العدول عن التقييس والأخذ بمحاسبة التكلفة الجارية .

ويرى أصحاب هذا الاتجاه إظهار الأصول في الميزانية بقيمتها الاستبدالية ، أي المبالغ التي يمكن أن تشتري نفس

الأصل في تاريخ إعداد القوائم المالية وليس بقيمتها التاريخية ، وذلك بالرجوع إلى السوق المحلي أو الخارجي ، عن طريق قوائم المنتجين أو الموردين ، بسعر شرائها الجاري Current Replacement Cost أو بصافي القيمة البيعية Net Realisable Value مع تفصيل في التفرقة بين المكاسب المحققة كأثمان المبيعات ، والمكاسب غير المحققة كأسعار الأصول الثابتة والمخزون السلعي ، وما له سوق يرجع فيه لسعره وما ليس له سوق يعتمد في تسعيره على التقييم Appraisal أو أسعار الأصول المشابهة ، إلى غير ذلك من التفاصيل التي تجلبها التجربة ، وليس ذلك عسيرًا بل إنه ميسر في كثير من الأحوال ، وبطريقة قريبة من الدقة ، لاختفاء عنصر التقدير الجزافي في كثير من الأحوال .

والتعديل يكون قاصرًا على الأصول غير النقدية ، وهي تشمل العناصر التي لا يتم تثبيت قيمتها بعقود مثل المخزون والأصول الثابتة والاستثمارات التجارية ، ولا يشمل العناصر النقدية والتي عرفتها لجنة وضع المعايير المحاسبية المتفرعة عن مجمع المحاسبين القانونيين بإنجلترا بأنها : « تلك العناصر التي يكون مبلغها مثبتًا بواسطة عقود أو وسيلة أخرى ، في صورة عدد من الجنيهات ، بغض النظر عن تغيرات المستوى العام للأسعار ، وذلك كالدائنين والمدينين وأوراق القبض

وأوراق الدفع والقرض والنقدية في الخزينة والبنك ، وهنا يظهر حساب الأرباح والخسائر ، مكاسب التشغيل منفصلة عن مكاسب الحيازة ، ويفرق بين مكاسب الحيازة المحققة ، وتظهر ضمن الاحتياطي القابل للتوزيع ومكاسب الحيازة غير المحققة وتظهر ضمن الاحتياطات الرأسمالية غير قابلة للتوزيع » [١] .

وهذا تحديد مهم لنا كإسلاميين عن مبادلة النقد متفاضلًا سواء كان في القروض أو الديون .

ولهذا لا نلتفت إلى الاعتراض عليها بأن : « استخدام الوحدات النقدية الأصلية كوحدات قياس لا يعكس أثر التغير في القوة الشرائية لوحدة النقد على البيانات المالية » [٢] .

والأهداف الرئيسة للفكر المحاسبي الوضعي من استخدامها هي :

١ - تقييم الأداء بقصره على أرباح التشغيل التي يبينها هذا الأسلوب .

٢ - بيان الأصول على حقيقتها للمحافظة على رأس المال واستبداله .

(١) د. جلال مطاوع إبراهيم ، المحاسبة والتضخم ، المؤتمر العلمي للمحاسبة والمراجعة ، نقابة التجاريين ، يونيو ١٩٨٠م ، (ص ٨ - ٢٩) .

(٢) د. محمد أحمد العظمة ، د. يوسف عوض العادلي ، نماذج من الفكر المعاصر للمحاسبة عن تغيرات الأسعار ، (ص ٣٤ - ٣٦) ، مجلة الاقتصاد والإدارة ، مرجع سابق .

٣ - حسبان الأرباح القابلة للتوزيع والاحتياطيات .

ولا نختار لتعويض أجور عمال الشركات وقروض الإنتاج الأرقام القياسية لصعوبة استخدامها من جهة ، ومن جهة أخرى لاحتمال أن تكون أسباب ارتفاع الأسعار هيكلية فيضار أرباب الأعمال ، ومرجع التكلفة الجارية بأسلوب المحاسبة والغلة بأسلوب الفقه مرجع عادل ؛ حيث تتوزع نسبة الزيادة بين الجميع بالاتفاق ولا يضار أحد .

فقه الغلة والفائدة :

عن الزُّهري عن السائب بن يزيد الصحابي أنه سمع عثمان بن عفان خطيبًا على منبر رسول الله ﷺ يقول : « هذا شهر زكاتكم ، فمن كان منكم عليه دين فليقض دينه حتى تخلص أموالكم فتؤدوا منها الزكاة » [١] .

يقول أبو عبيد عن حميد بن عبد الرحمن : « ... كنت على بيت المال زمن عمر بن الخطاب ، فكان إذا أخرج العطاء جمع أموال التجار ، ثم حسبها شاهدها وغائبها ، ثم أخذ الزكاة من شاهد المال على الشاهد والغائب » .

وحدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن ميمون ابن مهران قال : إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك

(١) رواه البيهقي ، قال الألباني ، صحيح ، إرواء الغليل ، (٣/٢٦٠) ، مرجع سابق .

من نقد أو عرض للبيع فقومه قيمة النقد .

وما كان من دين ملاءة فاحسبه ، ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين ، ثم زكِ ما بقي .

عن عبد الله بن أبي عمرو بن حماس عن أبيه قال : « مرَّ بي عمر ، فقال : يا حماس أدِّ زكاة مالك ، فقلت : ما لي مال إلا جعاب وأدم ، فقال : قومها قيمة ، ثم أدِّ زكاتها » (١) .

يقول البهوتي : « وتقوم العروض عند تمام الحول بالأحظى للفقراء ، من عين (أي ذهب) أو وَرِق (أي فضة) ، فإن بلغت نصابًا بأحد النقدين دون الآخر ، اعتبر نصابًا ولا يعتبر ما اشتريت به لا قدرًا ولا جنسًا » (٢) .

ويقول النووي : « أما إذا حصل ربع قيمة العرض ولم ينض - يصير نقودًا - بأن اشترى عرضًا بمائتين ولم ينض حتى تم الحول وهو يساوي ثلاثمائة ، فيحسب زكاته ثلاثمائة عند تمام حول رأس المال بلا خلاف ، سواء كانت الزيادة في القيمة حاصلة يوم الشراء أو حدثت قبل الحول بزمن طويل أو قصير حتى يوم واحد أو لحظة ، ففي كل هذا يُضم الربح إلى الأصل ويزكي الجميع لحول الأصل

(١) أبو عبيد ، الأموال ، (ص ٤٢٥ ، ٤٢٦) ، المكتبة التجارية الكبرى .
(٢) الروض المربع ، شرح زاد المستقنع ، (١١٥/١) ط٦ ، مكتبة الرياض الحديثة .

بلا خلاف ، هكذا صرح به البغوي وسائر الأصحاب ، ونقل القاضي أبو الطيب في المجرد ، وإمام الحرمين ، وصاحب البيان اتفاق الأصحاب عليه بأنه عاد في السلعة ، ناشبة النتاج في الماشية » (١) .

يقول ابن رشد : « قال المزني : زكاة العروض تكون من أعيانها لا من أثمانها ، وقال الجمهور - الشافعي وأبو حنيفة وأحمد والثوري والأوزاعي - المدير وغير المدير حكمه واحد ، وأنه من اشترى عرضًا للتجارة فحال عليه الحول قومه وزكاه ، وقال قوم : بل يزكي ثمنه الذي ابتاعه به لا قيمته » (٢) .

فالتقويم على أساس القيمة الجارية من المبادئ الأساسية للفكر المحاسبي الإسلامي ، ويترتب على ذلك آثار تلقائية تحفظ للشركاء حقهم كاملًا ، يضمن استرداد أموالهم على أساس قيمتها الحقيقية مما يؤدي إلى إلغاء آثار ارتفاع الأسعار على النقود تلقائيًا في حسابات المشاركة .

ومن هنا فرق الفقهاء بناءً على هذه القاعدة بين الربح والفائدة والغلة ، فالربح كما يعرفه ابن عرفة : « زائد ثمن مبيع تجر على ثمنه الأول ذهبًا أو فضة » (٣) .

(١) النووي ، المجموع ، (٥٩/٦) ، المكتبة السلفية .
(٢) ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، (٢٤٦/١) ، دار الفكر .
(٣) حاشية الدسوقي ، (٤٦١/١) ، مرجع سابق .

أما الغلة فهي ارتفاع ثمن عروض التجارة أو الأصول المتداولة بعد شرائها عند حولان الحول ، وأما الفائدة فهي قيمة عروض القنية أو الأصول الثابتة ، يقول الدسوقي : « وأما الغلة فسيأتي أنها ما تجدد من سلع التجارة قبل بيع رقابها كغلة العبد ونجوم الكتابة وثمر النخل المشترى للتجارة ... وأما الفائدة فسيأتي أنها متجددة لا عن مال أو عن مال غير مزكى كعطية وميراث وثمن عروض القنية » (١) .

وهنا نقف عند إعجاز انفرد به الاقتصاد الإسلامي ، شاهدًا بالحق على النظم المعاصرة كافة ، فالإسلام يؤكد حق كل شريك في أرباح الحيازة جنبًا إلى جنب مع أرباح التشغيل .

« ولما كان هناك التزام اقتصادي في المشروع أن يحافظ على نفس المستوى من التشغيل ، فمن الضروري استبدال وإحلال عروض التجارة وعروض القنية ، هذا الإحلال يتطلب مزيدًا من الأموال في ظل مستويات الأسعار المتزايدة وانخفاض قيمة النقود .

ولذا فمن الضروري الأخذ في الحسبان التغيرات في قيمة النقود ومستويات الأسعار العامة ، وهذا يتضمن استخدام التكلفة الاستبدالية الجارية عند تقويم العروض ، واحتساب

(١) نفس المصدر ، (ص ٤٦١) .

عبء إهلاك عروض القنية وتكلفة المبيعات » (١) .

وبالإضافة إلى المحافظة على سلامة رأس المال فإن هذا يحمي مال كل شريك من التضخم ؛ وذلك لأن لكل شريك الحق في الغلة والفائدة جنبًا إلى جنب من الأرباح الصافية ، فإذا تخارج شريك مؤسس كان له الحق في الغلة والفائدة مع رأسماله وأرباحه ، وإذا تخارج شريك في التمويل المؤقت كان له حق في رأسماله وأرباحه ، والغلة الناتجة عن ارتفاع ثمن الأصول المتداولة مدة شراكته .

وبهذا يحمي الإسلام المال الموظف في الشركات الإسلامية من أن يؤكل بالتضخم ، وعدم صرف حق الشريك في الغلة والفائدة بذلك من قبيل أكل المال بالباطل ، وتنتفي الحاجة إلى تقليد الأساليب الغربية المتعسفة في الربا ، حيث أبدلنا الله بدل الخبيث الطيب ، وصدق الله العظيم : ﴿ مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ۝ قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ ۚ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة : ٩٩ ، ١٠٠] .

* * *

(١) د. شوقي إسماعيل شحاتة ، موقف الفكر الإسلامي من ظاهرة تغير قيمة النقود ، المسلم المعاصر ، (ص ٨٠ ، ٨١) ، عدد ١٧ يناير ١٩٧٩م .

وبهذا فإن التوصيات الأساسية في مجال تثبيت القدرة الشرائية للنقود يجب أن تقوم على ما يلي :

أولًا : اعتبار التغيير المتعمد للقوة الشرائية للنقود بزيادة عرضها ، إما عن طريق زيادة إصدار النقود القانونية للحصول على إيراد للدولة ، أو إصدار قروض مصرفية دون رصيد حقيقي اشتقاقًا من الودائع الجارية للحصول على فائدة ، من قبيل الإفساد في الأرض وأكل المال بالباطل .

ثانيًا : إذا تعذر تحقيق التوصية الأولى لأسباب سياسية ، فإنه يمكن علاج الآثار الظالمة للتضخم كما يلي :

١ - ربط الأجور والإيجار بعين حقيقية مستقرة القوة الشرائية ، كالذهب حيث يؤدي التضخم إلى غرر كثير والربط يذهبه ؛ لأنهما عقدان من عقود المعاوضات قائمان على العدل ولا يجوز فيهما الغرر الكثير ، وتحديد الغرر

الكثير عمل فني يقوم بها الاقتصاديون .

٢ - يجوز أن يكون الثمن في البيوع الآجلة على أساس عين حقيقية يتحدد بها الدين ، وعند السداد يجوز دفع قيمتها بالعملة السائدة إذا تراضى المتعاقدان كما يرى أكثر أهل العلم .

٣ - قروض الإنتاج كما يحرم فيها العائد الثابت القائم على علاقة الدين بالدين ، ويباح فيها الغنم بالغرم بعلاقة المشاركة ، فإن ردها بالزيادة ربًا ؛ حيث هي عقد من عقود التبرع لا تنطبق عليه قواعد الغرر ولا تخرجه من المثلية ، والطريق الوحيد لحمايتها من أثر التضخم هو تطبيق فقه المشاركة الذي يعطي الشريك في الغلة والفائدة الناجمة عن ارتفاع قيمة الأصول بجانب الربح ، وذلك يتم حاليًا بتطبيق محاسبة التكلفة الجارية .

ثالثًا : القرض الحسن عمل من أعمال الإحسان والإرفاق وهو من المثليات يحرم رده بالزيادة سواء بالفائدة أو التعويض .

* * *

ونستطيع أن نلخص برنامج الإصلاح النقدي في جانب العرض بما يلي :

١ - تثبيت القدرة الشرائية للنقود ومنع استخدامها لسد عجز الموازنة .

٢ - اشتقاق الودائع عن طريق المشاركة لتوفير مرونة العرض مع النشاط .

٣ - فصل أرباح التشغيل عن أرباح الحيازة غلةً وفائدةً ، لتحديد حق كلٍّ شريكٍ بالكامل فلا يضار بأيِّ انخفاض للقدرة الشرائية للنقود .

والاستماع إلى نداء الله على لسان شعيب عليه السلام .

﴿ وَيَٰقَوْمِ أَوْفُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٨٥﴾ بَقِيَّتُ ٱللَّهِ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۚ وَمَآ أَنَا۠ عَلَيْكُم بِحَفِيظٍ ﴿٨٦﴾ قَالُوا۟ يَٰشُعَيْبُ أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِىٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُا۟ ۖ إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلْحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ ﴿٨٧﴾ قَالَ يَٰقَوْمِ أَرَءَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّى وَرَزَقَنِى مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا ۚ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ ۚ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾ ﴾

[هود : ٨٥ - ٨٨].

الاسم : يوسف كمال محمد يوسف .

تاريخ الميلاد : ٩ يوليو ١٩٣٢م .

المؤهلات : بكالوريوس تجارة ، قسم اقتصاد ، عام ١٩٥٥م بامتياز في التخصص .

العمل :

- باحث بجامعة أم القرى - كلية الشريعة - قسم الاقتصاد من عام ١٩٨٠م إلى ١٩٨٦م .
- أستاذ الاقتصاد الإسلامي غير المتفرغ جامعة الإسكندرية سابقًا .
- أستاذ الاقتصاد الإسلامي غير المتفرغ جامعة عين شمس حتى عام ١٩٩٩م - ٢٠٠٠م .

كتب للمؤلف في الاقتصاد الإسلامي :

١ - أضواء على الفكر الاقتصادي الإسلامي المعاصر - دار الأنصار سنة ١٤٠٠هـ .

٢ - أصول الاقتصاد الإسلامي « بالاشتراك » - دار البيان جدة - ١٤٠٥هـ .

٣ - الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة - دار الوفاء - ١٤٠٦هـ .

٤ - الزكاة وترشيد التأمين المعاصر - دار الوفاء - ١٤٠٦هـ .
٥ - الإصلاح الاقتصادي في مصر رؤية إسلامية - دار الهداية - ١٤٠٦هـ .
٦ - الاقتصاد الإسلامي بين فقه الشيعة وفقه السنة - دار الصحوة - ١٤٠٨هـ .
٧ - فقه الاقتصاد الإسلامي « النشاط الخاص » دار القلم - ١٤٠٨هـ .
٨ - فقه اقتصاد السوق - دار النشر للجامعات المصرية - ١٤١٢هـ .
٩ - مصطلحات الفقه المالي المعاصر - معاملات السوق - المعهد العالمي للفكر الإسلامي - القاهرة - ١٤١٨هـ .
١٠ - أسس الاقتصاد الإسلامي - دار التوزيع والنشر الإسلامي - ١٤٢١هـ .
١١ - فقه الاقتصاد النقدي « النقود - البنوك - البورصات » دار القلم - ١٤٢٢هـ .
١٢ - فقه الاقتصاد العام « المشروع المالي الإسلامي » دار القلم ١٤٢٤هـ .
١٣ - المصرفية الإسلامية (ثلاثة أجزاء) .
١٤ - النظام الاجتماعي والاقتصادي للأمة (من سورة البقرة) دار القلم - ١٤٢٢هـ .

* * *

رقم الإيداع

٢٠٠٨/٢٣٢٩٢

الترقيم الدولي I.S.B.N

977 - 342 - 682 - 3

(من أجل تواصل بنّاء بين الناشر والقارئ)

(من أجل تواصلٍ بنّاء بين الناشر والقارئ)

عزيزي القارئ الكريم .. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

نشكر لك اقتناءك كتابنا : « **التقييس : ربط المعاملات والأجور بالأسعار في الإسلام** » ورغبة منا في تواصلٍ بنّاء بين الناشر والقارئ ، وباعتبار أن رأيك مهمٌ بالنسبة لنا ، فيسعدنا أن ترسل إلينا دائمًا بملاحظاتك ؛ لكي ندفع بمسيرتنا سويًا إلى الأمام .

* فهيًا مارس دورك في توجيه دفة النشر باستيفائك للبيانات التالية :-

الاسم كاملًا : ..... **الوظيفة :** .....

المؤهل الدراسي : ..... **السن :** ..... **الدولة :** .....

المدينة : ..... **حي :** ..... **شارع :** ..... **ص.ب:** .....

هاتف : ☐☐☐☐☐☐☐ / ☐☐☐☐☐☐☐ **e-mail :** ☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐

- من أين عرفت هذا الكتاب ؟

☐ أثناء زيارة المكتبة ☐ ترشيح من صديق ☐ مقرر ☐ إعلان ☐ معرض .....

- من أين اشتريت الكتاب ؟

اسم المكتبة أو المعرض : ..... المدينة ..... العنوان .....

- ما رأيك في أسلوب الكتاب ؟

☐ عادي ☐ جيد ☐ ممتاز (لطفًا وضح لِمَ) .....

- ما رأيك في إخراج الكتاب ؟

☐ عادي ☐ جيد ☐ متميز (لطفًا وضح لِمَ) .....